وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري والقانون المقارن

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب: محمد كثير

تحت إشراف الأستاذ: الدكتور خالد زواتين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ : خالد زواتين	مشرفا مقررا
الأستاذ : كعيبيش بومدين	مناقشا

نوقشت في: 2025/06/16

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

حررت هذه الوثيقة من طرف العون
عملا بمبدأ المساواة أمام الخدمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: كتيبي محمد الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112243444 والصادرة بتاريخ: 2024-09-24

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري والقانون المقارن

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

18 JUIN 2025

التاريخ: 18 جوان 2025

بلدية مستغانم
نظرا للتطابق المادي لإمضاء
18 JUIN 2025
السيد(ة):

إمضاء المعني

إ/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض
مفوض الحالة المدنية
إمضاء: حدة بحراحية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكـــر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقبل كل أحد وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد القوي الصمد الذي أمدنا بالقوة والعون والمد لإنجاز هذا العمل، وندعو اله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

نتقدم بجزيل الشكر الخالص إلى الأستاذ المحترم خالد زواتين الذي لم يبخل علينا بتوصياته وعلى المجهودات المبذولة، وعلى توجيهنا وإرشادنا لهذا العمل المتواضع حتى الخروج به إلى حيز الوجود.

وبالمناسبة نشكر كل من علمنا حرفا أو رمزا أو حكمة منذ نشأتنا إلى يومنا هذا.

ونتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل. والشكر موصول كذلك لموظفي مكتبة الحقوق بجامعة مستغانم للمجهودات التي يبذلونها لخدمة الطلبة.

"اللهم انفعني بما علمتني وعلمني مما ينفعني وزدني علما"

الإهـــداء

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

نحمد الله ونشكره الذي أعاننا بنور العلم فكان لنا المعين، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد خاتم المرسلين.

لم تكن الطرق سهلة ولم أكن بذات الصبر كل مرة، ولم تقف الظروف معي في طريقي.

لكنني أكملت المسير وصبرت ومشيت الطرق رغم وعورتها، لأنني كنت أثق بالله ثم بقدرتي على ذلك.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من قال الله تعالى فيهما: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء آية 24.

أهدي نجاحي هذا إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من جمل اسمي باسمه بكل افتخار، من دعمني بلا حدود، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة. قوتي وسندي "والدي الغالي" حفظك الله وأدامك لي.

وإلى من تعانقني كل صباح دعواتها لي بالتوفيق والنجاح، من اكتظت يداها بالحنان وبعثت في قلبي الأمان، من تلهمني الصبر وتمدني بالشغف والعزم. إلى جنتي ووجهتي الأولى "والدتي العزيزة".

وإلى من مدت لي يدها وقت ضعفي وآمنت بقدرتي، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، وإلى من شد الله بها عضدي، فكانت خير معين لي "أختي".

وإلى كل من دعموني وكانوا شركائي في هذه المرحلة لمن أسعدني ولو بكلمة طوال فترتي وفي القيام وكان له الدور في إتمام هذه الدراسة.

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــــة

مقدمة

تعد الشركات التجارية من أهم الشركات التي لها دور إيجابي وحيوي في زيادة وارتفاع الاقتصاد الوطني، وتتمتع هذه الشركات بأهمية بالغة في مختلف الدراسات القانونية والاقتصادية، ونظرا للمشاريع الضخمة التي تقوم بتنفيذها في مجالات الأعمال والصناعة، وهذا الاهتمام راجع إلى صعوبة تحمل الفرد الواحد تكاليف وإدارة لوحده مثل القيام بمشاريع بمفرده، مما يستدعي توحيد الجهود والموارد البشرية والمادية، وهذا الأمر الذي دفع إلى التفكير إلى إيجاد نظام يحقق هذه المشاريع، فهنا ظهرت فكرة الشركة التي تعتمد في إنشائها على إتحاد مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال بغرض إنجاز المشاريع الكبرى.

ظهرت فكرة الشركة كوسيلة لتجميع موارد وتنفيذ هذه المشاريع الكبرى. وكما أن هذه الشركات ليست حديثة وإنما تمتلك جذور تاريخية. وتعود في الأصل إلى القوانين القديمة كقانون حمورابي الذي عرف لأول مرة نظام الشركة[1]، حيث اهتم هذا القانون بتنظيم النشاط التجاري وقام بتنظيم بعض الأحكام الخاصة بالشركة بالأخص شركة المضاربة التي كانت أكثر شيوعا في تلك الفترة وتتمثل هذه الأخيرة في أن أحد الأشخاص يقدم المال والآخر يساهم بجهوده.

قد اهتم القانون الروماني بتنظيم الشركات التجارية وذلك نتيجة اهتمام الرومان بالتجارة، وأما في العصور الوسطى فقد شهدت التجارة البحرية نموا كبيرا فتم تأسيس عدة شركات للسيطرة على هذا النوع من التجارة، وبعد اكتشاف القارة الأمريكية أصبحت الشركات لها دور هام في استغلال الثروات التجارية الهائلة المتاحة هناك؛ حيث أقامت الدول المستعمرة العديد من الشركات لهذا الغرض.

تطورت الشركات التجارية بشكل ملحوظ في العصور الحديثة، مما أدى بتشريعات كل الدول إلى تنظيم أحكامها سواء في إطار القانون التجاري أو في قانون مستقل، فالشركة إذ هي شكل من أشكال تنظيم الأعمال التجارية، وهي كذلك بمثابة كيان قانوني يقوم على مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بهدف تحقيق مشروع مشترك.

تعد الشركة نوعا مهما وشكلا من أشكال تنظيم الأعمال التجارية؛ حيث تعد قاعدة قانونية تظم مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع مشترك، وكما أن الشركة هي عقد بمقتضاه يقوم بين شخصان و أكثر بتقديم حصة من المال أو الجهد، وهذا بهدف تحقيق الربح وتوزيعه فيما بينهم، مع تحمل أي خسائر قد تحدث نتيجة للمشروع.

على حسب ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري[2] قد تصنف الشركة إلى شركة مدنية وشركة تجارية، أما الشركات التجارية فتعرف عدة أنواع منها: شركات الأشخاص وتشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وأما

---

[1] بن شويحة علي، "الشركة بين التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإدارة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2014، ص332.

[2] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد78، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

النوع الثاني فيتمثل في شركات الأموال وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لها، ولكن استحدث المقنن الجزائري مؤخرا نوعا جديدا من الشركات وهي: شركة المساهمة البسيطة لتضاف إلى قائمة الشركات التجارية في التشريع الجزائري وبالتحديد إلى صنف شركات الأموال، وأما النوع الثالث فيتمثل في الشركات المختلطة وتشمل كل من شركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها وشركة التوصية بالأسهم.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة نوع من أنواع الشركات التجارية في عصرنا الحالي، وتعد الجزائر من ضمن الدول التي تبنت هذا الشكل الجديد ابتداء من 2022 المتاحة في مجال الاستثمار، ولا تقوم شركة المساهمة البسيطة في الأصل إلا إذا حصلت المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط أولي قبل مباشرة إجراءات التأسيس، والأمر يستدعي توضيح مفهوم المؤسسة الناشئة وإجراءات الحصول عليها.

الغاية من تكريس هذا النوع الجديد من الشركات هو تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية بهدف تحسين مناخ الاستثمار وتحديث القواعد المنظمة للشركات التجارية، فضلا عن رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات الخاصة بتأسيس شركة المساهمة التي تمتاز بالتعقيد والبطيء وبالتالي إضفاء المرونة في تأسيسها.

قد حصر المشرع الجزائري في القانون رقم 22-09 المتضمن إنشاء شركة المساهمة البسيطة إنشاء هذا النوع الجديد من الشركات على المؤسسات الناشئة فقط.[1]

وبالرغم من وجود شركة المساهمة فلم يعتمد المشرع عليها كإطار قانوني للمؤسسات الناشئة، مما استوجب عليه استحداث شركة المساهمة البسيطة التي يعود تأصيلها إلى التشريع الفرنسي.

بصدور القانون رقم 94-1 المؤرخ في 03 جانفي 1994 يعتبر المقنن الفرنسي سباقا في النص على استحداث هذا النوع الجديد من الشركات التجارية، وعرفت المنظومة التشريعية الفرنسية تبني هذا النوع الجديد من الشركات التجارية وسميت في صلب هذا القانون "شركة الأسهم المبسطة" تتسع بنطاق محدد كهيكل للتعاون بين المؤسسات تتناسب مع إنشاء فروع مشتركة بينهما، ويعود أساس تكريس هذا النوع من الشركات في فرنسا لتقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل الذي لفت انتباه إلى حاجيات المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبيرة التي تطمح إلى التوفر على إطار قانوني جديد يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات على اعتبار أن شركة هي الأصل غير مرنة ولا تترك المجال للحرية الفردية.[2]

في القانون الفرنسي رقم 587/99 المؤرخ في 22 جويلية 1999 والمتعلق بالابتكار والبحث بداية التطور الحقيقي في تطوير شركة الأسهم المبسطة، ونصت أيضا المادة 03

---

[1] قانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يعدل ...الأمر رقم 75-59.. المؤرخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري .ج.ر، عدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

[2] ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسات مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مج17، ع 01، 2022، ص872

بتعديل لأحكام المادة 262-1 من القانون 666-539 المؤرخ في 24 جويلية 1966 والمتعلق بالشركات التجارية والسماح بتأسيس هذا النوع من الشركات من طرف كل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، ليحدث بذلك المشرع الفرنسي نقلة اقتصادية تتيح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يتخذوا شكل شركة أن يكونوا أعضاء في شركة الأسهم المبسطة، وواصل المشرع الفرنسي محاولة لتطوير الأحكام المعلقة بشركة الأسهم المبسطة من خلال السمح بتأسيسها بشريك وحيد كخطوة جريئة في سياق بناء المنظومة القانونية.

في تعديل القانون رقم 94-1 بمقتضى قانون التنظيمات الاقتصادية (NRE) الصادر في 15 ماي 2001؛ حيث حصر المقنن الفرنسي حق تأسيس شركة الأسهم المبسطة في الأشخاص المعنويين ذات رأسمال يفوق مليون ونصف مليون فرنك فرنسي ليعود هذا الأخير ليحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في ما لا يقل عن 57000 أورو في متن المادة L 224-2 من التشريع التجاري الفرنسي ليتمسك المقنن الفرنسي بفكرة عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في آخر تعديل للمادة L 227-1 بموجب القانون رقم 2019-744[1].

لم يعرف المقنن الجزائري شركة المساهمة البسيطة إلا من خلال رغبة الدولة في التوجه نحو تشجيع الاستثمار خارج المحروقات والحد من هجرة الأدمغة، وذلك عن طريق المؤسسات الناشئة التي خصها المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر بتاريخ بتاريخ 2020/09/15 حيث تهدف إلى أن تكون دافعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على المعرفة والتطور التكنولوجي[2].

حرص المشرع الجزائري على دعم إنشاء المؤسسات الناشئة استحدث شركة المساهمة البسيطة من خلال القانون رقم 22-09 ليكون حصرا على المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 فقرة04.

والمتتبع للمشرع الجزائري يلاحظ مدى تأثره بالتشريع الفرنسي خاصة في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة التي جاءت مطابقة لروح نص القانون الفرنسي رقم 94-1 المؤرخ في 03 جانفي 1994.

لقد نال موضوع دراستنا أهمية كبيرة، فلقد انتهجنا المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي، وبالنظر إلى أن الموضوع جديد يمكن الاعتماد عليه مسبقا كمرجع وتستمد أهمية هذه الدراسة من الاهتمام المتواصل اتجاه المكانة التي أصبحت تحتلها شركة المساهمة البسيطة في اقتصاد العديد من الدول ومنها الجزائر.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم وخصائص والأحكام الواجبة تطبيقها على شركة المساهمة البسيطة.

---

[1] ظريفة موساوي، مرجع نفسه، ص875-877.

[2] بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة بمخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر) مجلد09، العدد01، 2023، ص من 134 إلى 155.

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة الذاتية لإنجاز العمل وبالإضافة إلى قدرتنا الشخصية والشغف الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع والبحث فيه والتعمق داخله بكونه موضوع مستحدث ويعالج مشكل اقتصادي ويهدف إلى تشجيع اليد العاملة على المستوى الوطني.

قد واجهتنا بعض العراقيل خلال بحثنا هذا والتي تتمثل أهمها في قلة المراجع الخاصة بموضوعنا كون هاته الشركة حديثة ومن جانب آخر فإن هذا القانون المنظم للشركة تم تعديله مؤخرا. إذ يمكن القول إلى أنه موضوع جديد وصعوبة الإلمام بهذا الموضوع نظرا لانعدام دراسات مشابهة له.

من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة قد قسمنا عملنا إلى فصلين، قد حددنا ماهية شركة المساهمة البسيطة في الفصل الأول، وأما في الفصل الثاني تطرقنا إلى إدارة شركة المساهمة البسيطة وأسباب انقضائها.

الفصل الأول

ماهية شركة المساهمة البسيطة

استحدث المقنن الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022 نوع جديد من الشركات التجارية لتضاف إلى قائمة الشركات التي نظمها القانون التجاري الجزائري وهي شركة المساهمة البسيطة، ولعل الدافع الأساسي لإنشاء هذا النوع من الشركات هو تشجيع الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة لأهميتها الكبرى في تطوير الاقتصاد الوطني.

ولقد أدرج المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة، مما يوحي بأنها نوع من شركات الأموال وبالتحديد نوع جديد من شركة المساهمة، غير أن المادة 02 من القانون رقم 22-09 المعدلة للمادة 544 من القانون التجاري الجزائري توحي أن شركة المساهمة البسيطة هي شكل جديد مستقل عن الأشكال الأخرى للشركات التجارية.

وشركة المساهمة البسيطة متميزة بتنظيم مرن وآلية عمله مبسطة مقارنة بالشركات المساهمة التقليدية حيث تعتبر شركة المساهمة البسيطة مناسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه، يتطلب دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، وتحديد من خلال تعريف هذه الشركة وخصائصها ونشاطها وطبيعتها القانونية في (المبحث الأول). ثم الوقوف على الشروط القانونية المطلوبة لتأسيسه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

يرجع ظهور شركة المساهمة البسيطة إلى القانون الفرنسي، أما المشرع الجزائري فلم يتبنى هذا الشكل الجديد من الشركات إلا مؤخرا وبالتحديد في عام 2022 وبالتالي يستوجب تحديد وضبط مفهم الشركة من حيث تعريفها وخصائصها ونشاطها وطبيعته القانونية.

وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من الشركات التجارية وأنها مستقلة عن شركة المساهمة فإنه يستوجب علينا تحديد الشروط القانونية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وبيان خصائصها.

تعد شركة المساهمة البسيطة نوع جديد من الشركات في التشريع الجزائري، وقد اهتمت الجزائر كغيرها من سائر الدول في طريق النمو بالاعتراف بهذا النوع ويرجع ظهور شركة المساهمة البسيطة إلى القانون الفرنسي، فلم يتبنى المشرع الجزائري هذا الشكل الجديد من الشركات إلى مؤخرا وبالتحديد في عام 2022. أي بموجب القانون رقم 22-09.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع لأول وهو تعريف شركة المساهمة البسيطة ثم خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

لقد ورد عدة تعريفات لشركة المساهمة البسيطة لكونها شركة حديثة نشأة وجديدة بالنسبة للمشرع الجزائري، وراجع ظهورها إلى القانون الفرنسي، ومن بين هذه التعريفات؛ يوجد تعريفات تشريعية وأخرى فقهية، وهنا سوف نتطرق إلى التعريف التشريعي أولا، والتعريف الفقهي ثانيا.

أولا: التعريف التشريعي

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة جديدة في القانون التجاري الجزائري، واستحدثت بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 57-59 المتضمن القانون التجاري[1]، غير أنها شركة أقدم في تشريعات مقارنة مثل التشريع الفرنسي الذي تبناها بموجب قانون 03 جانفي 1994 المعدل والمتمم[2].

وعرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بموجب نص المادة 715 مكرر 133 من (ق.ت.ج) المعدل بالقانون رقم 22-09 بأنها: "الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص. يمكن أن تتأسس من شخص واحد وتسمى شركة الشركة البسيطة ذات الشخص الوحيد وتنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة" ويختلف تعريف المشرع

---

[1] قانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ع 32 مؤرخ في 14 مايو 2022.

[2] Elle été créée par la loi du 03 janvier 1994. Modifiée par les lois du 12 juillet 1999. Du 15 mai 2001 (loi NRE). Et du 1er aout 2003.loi de sécurité financière. Maria Beatriz Salgado. Op. cit. p235.

الجزائري عن تعريف المشرع الفرنسي الذي عرفها بموجب نص المادة 227-1 من القانون التجاري الفرنسي بأنها:

"La Société par action simplifiée est constituée par unou plusieurs associés dont la responsabilité est limitée aux apports[1]"

في أنّ المشرع الجزائري عل شركة المساهمة البسيطة الشكل الحصري والوحيد للمؤسسات الناشئة، وبالتالي لا يمكن أن تنشأ شركة مساهمة بسيطة إلا من قبل الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة (labe/start-up)[2] الذي يمثل الطابع الإبتكاري للمؤسسة.

ونفس الشيء نجده عند المشرع الفرنسي فيما يخص تعريف شركة المساهمة البسيطة وهذا عندما عرفها على أنها شركة تنشأ من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما ساهموا به من حصصهم.

ثانيا: التعريف الفقهي

نجد أن شركة المساهمة البسيطة (SAS) هي شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وهو نوع من الشركات التي تقوم على مرونة كبيرة في تشغيلها، لأن القانون يترك الحرية للشركاء لتحديد قواعد تسييرها وتنظيمها إنها شركة تجارية لا يمكنها أن تلجأ إلى الإدخار العام وأيضا لا يمكن إدراجها في البورصة بخلاف شركة المساهمة البسيطة (SA)[3].

وكما أن الشركة المساهمة البسيطة تتيح الشخص الطبيعي أو المعنوي الحرية حيث من الممكن له إنشاء شركة بمفرده تتمثل في شركة مساهمة فردية (SASU) أو في إطار عدة شركاء أو شركات بمعنى أن أشخاص طبيعيين أو معنويين. بالاضافة أن شركة المساهمة البسيطة تمنح قدرة كبيرة من الحرية للشركاء في تحديد قواعد تنظيم وعمل وتسيير وإدارة الشركة من خلال قانونها الأساسي، وأكثر من ذلك تركت جل التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الحرية في إنشاء هذا النوع من الشركات بمبالغ يحددها الشركاء ولم يتدخل المشرع في تحديد ذلك[4]. حيث يمكن إنشاء شركة الأسهم البسيطة من (يورو) واحد من رأس المال ومع مساهم واحد[5] وهذا على العكس مما فعل مع شركة المساهمة عندما تدخل بتحديد رأسمالها وهو 5 مليون دينار جزائري على الأقل و1 مليون دينار على الأقل في حالة أخرى مثله مثل نظيره المشرع الفرنسي[6] كما يشير مشرعنا إلى أنه يمكن أن تكون

---

[1] Maria Beatriz salgado. Ibid. p235.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ رقم 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "ومشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها ووتشكيلتها وسيرها، "ج.ر.ج.ج.ع" مؤرخ في 21 سبتمبر 2020.

[3] خالدي ثامر، المركز الجامعي بالبيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد03، سنة 2023، ص452.

[4] خالدي ثامر، نفس المرجع السابق، ص452.

[5] خالدي ثامر، نفس المرجع السابق، ص452.

[6] Art. L224-2 alinéa :Le capital Soc id doitétrede 37000 E au moins.

المقدمات عبارة عن حصة من عمل ولكن يشترط ألا تتدخل هذه الحصة في تأسيس رأسمال شركة المساهمة غير أنها تدخل في إطار تقاسم الأرباح والخسائر وكل هذا وغيره يتم تنظيمه ضمن القانون الأساسي لشركة.

وهنا نشير أنه في شركة الأموال وخصوصا شركة المساهمة لا يجوز لشريك فيها تقديم حصة بالعمل لأنه يتحمل الخسارة في حدود حصته، ولكن يجوز في شركات الأشخاص وبالأخص شركات التضامن "الشريك تقديم عمله كحصة للشركة لأنه يسأل عن ديونها مسؤولية مطلقة[1] فهنا كأن المشرع مزج وفي هذه النقطة بالذات بين الاعتبار المالي والشخصي في شركة المساهمة البسيطة وعلى اعتبار أن الحصة من عمل تدخل في إطار شركة الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي. وهذا ما يعرف كذلك بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة رغم ما بينهما من تقارب.

ونشير هنا أيضا إلى أن هناك من التشريعات المقارنة تبنت شكلا آخر شبيها إلى حد ما بشركة المساهمة البسيطة يسمى الشركة المساهمة المبسطة والذي تبناه خصوصا المشرع الفرنسي في القانون 94-1 السالف الذكر، وهذا قبل .....شركة المساهمة البسيطة، كما اقتدى به في ذلك المشرع المغربي بموجب القسم الخامس من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركة المساهمة الصادر بتنفيذة الظهير الشريف رقم 96.124-1 الصادر في 30 أوت 1996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1996 فهذا النوع من الشركات يتم تأسيسها من طرف أشخاص معنوية فقط. أي من شركتين أو عدة شركات من أجل إنشاء شركة مشتركة بينهما أو بينهم أو من أجل تكوين شركة أم لهما أو لهم[2] ومن شروط هذا النوع ن الشركات أن يكون المساهم أو الشريك عبارة عن شخص معنوي في شكل شركة وأن يكون رأسمال الشركات المؤسسة لشركة المساهمة المبسطة لا يقل عن المبلغ الذي يحدده المشرع[3] وألا يقل العدد عن شخصين معنويين لكن المشرع الفرنسي لم يحدد نوع الشخصين أو الأشخاص اللذان أو الذين سيؤسسون شركة المساهمة المبسطة بل اكتفى بكلمة شريكين أو عدة شركاء[4] ومنه نستشف أنه يمكن أن يكون الشريكان أو الشركاء طبيعي أو معنوي وهذا لفتح المجال أمام الجميع لتأسيس هذا النوع من الشركات، ففي هذا النوع من الشركات لم تنص التشريعات التي تبنتها على شركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد وهذا على العكس مما جاء به نظام شركة المساهمة البسيطة كما ألزمت التشريعات التي تبنت هذا النوع من الشركات ألا تلجأ هذه الأخيرة إلى التأسيس عن طريق

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية –التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص156.

[2] المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري 22-09 السالف الذكر.

[3] المادة 425 من قانون شركات المساهمة المغربي رقم 95-17 السالف الذكر.

[4] المشرع المغربي حد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تكون عضوا في شركة المساهمة البسيطة فيما لا يقل عن مليوني سهم المادة 426 من قانون شركات المساهمة المغربي المذكور أعلاه، والمشرع الفرنسي فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة فيما لا يقل عن 300 أورو وذلك بمقتضى المادة 22-224 (line) من القانون الفرنسي.

الاكتتاب العام أي يمنع عليها اللجوء العلني للإدخار وهذا ما يشكل نقطة تلاقي وتشابه بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة المبسطة فهنا يكون الإكتتاب ضيقا يقتصر على مؤسسي الشركة فقط.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تختلف شركة المساهمة البسيطة في بعض أحكامها إلى حد ما عن شركة المساهمة مما يجعلها تتميز ببعض الخصائص المميزة لها. حيث تتصف شركة المساهمة البسيطة بمرونة وسهولة في إجراءات تأسيسها وذلك بعدم اشتراط حد أدنى لرأسمال هذه الشركة (أولا) وعدم تحديد حد أدنى لعدد الشركاء اللازم لتأسيس هذه الشركة (ثانيا) وكذا من حيث مسؤولية المساهمين (ثالثا) كما يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء للإدخار العلني عند التأسيس (رابعا).

أولا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة.

يظهر من خلال استقراء نص المادة 715 مكرر 134 والمادة 715 مكرر 198 من القانون رقم 22-09 أن تقدير وتحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة يرجع إلى إرادة الشركاء في حالة ما إذا تأسست بأكثر من شريك وعلى إدارة الشريك الوحيد في حالة إذا ما تم تأسيس تلك الشركة بشخص وحيد والتي تسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وبالتالي فإن تحديد مقدار رأسمال شركة المساهمة البسيطة يتم في قانونها الأساسي وفق إرادة الشركاء[1].

فضلا على ذلك وبالرجوع إلى القانون الفرنسي قد سمح المشرع الفرنسي بإمكانية المساهمة بحصة من عمل في شركة المساهمة البسيطة على خلاف ما هو الأمر في شركة المساهمة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري مع ترك كيفية تقدير قيمتها وما يقابلها من أرباح في القانون الأساسي للشركة، مع اشتراط عدم قابلية هذه الأسهم للتصرف.

ويجب الإشارة إلى أن سبب استبعاد حصة من عمل في شركة المساهمة يرجع إلى عدم جواز التنفيذي الجبري عليها خلافا للحصص الأخرى النقدية والعينية وبالتالي لا تدخل الحصة من عمل في الضمان أمام الدائنين على عكس شركة المساهمة البسيطة أين سمح المشرع الجزائري بإمكانية الإسهام بحصة من عمل في هذه الشركة.

أما عن الحصص العينية فإنه يجوز الإسهام بها في كلتا الشركتين غير أنه في شركة المساهمة يخضع الإسهام الحصة العينية لتقدير مندوب الحصص التي يلتزم بإعداد تقرير عن تقديم الحصص العينية لتقدير مندوب الحصص الذي يلتزم بإعداد تقرير عن تقديم الحصص العينية المساهم بها، في حين أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة

---

[1] راجع المادتين 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون التجاري السالف الذكر.

تعيين مندوب الحصص حيث جعل مسألة تعيينه رجع لإدارة الشركاء وهذا ما يستفاد في نص المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 22-09.

ثانيا: عدم تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة في أنه لا يشترط لتأسيسها عدد محدد من الشركاء وهو أمر غير معهود به في شركة المساهمة، خاصة وأن المشرع الجزائري قد اعتمد الكثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة[1].

أكثر من ذلك فإن المشرع لم يكتفي عند هذا الحد بل أجاز أن تأسس شركة المساهمة البسيطة شريك واحد فقط، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وهذا خلافا عن شركة المساهمة التي يجب أن لا يقل عدد المساهمين فيها عن سبعة[2].

فضلا عن ذلك لم يحدد المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي حد أقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة البسيطة ولكن نظرا للاعتبار الشخصي للمساهمين في هذه الشركة فإنه يمكن تصور أن يكون عددهم قليلا مقارنة بشركة المساهمة، كما أن المشرع الجزائري قد حصر إنشاء هذا النوع من الشركات على الشركات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة" وعليه يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

ثالثا: المسؤولية المحدودة لشركاء في شركة المساهمة البسيطة

يسري على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة بشرط ألا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 22-09 وبالتالي تكون مسؤولية الشركاء أو الشريك الوحيد في حالة تأسيس الشركة بشريك وحيد مسؤولية محدودة بقدر الأسهم التي يمتلكها الشركاء في الشركة، معنى أنه لا يتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة في الشركة[3]، ولا يتحمل الشركاء أو المساهمون الخسائر إلا في حدود حصصهم كما لا يكون لدائني الشركة حقا للضمان العام إلا على أموال شركة المساهمة البسيطة فتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أموالها، ويعد هذا المبدأ للمسؤولية المحدودة للمساهمين في النظام العام[4].

---

[1] موساوي ظريفة، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص875.

[2] راجع المادة 715 مكرر 133 فقرة 02 من القانون 22-09 سالف الذكر، والذي تنص على مايلي: "يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين...".

[3] المادة715 مكرر 133 من القانون 22-09 السالف الذكر.

[4] بن الذيب حمزة، "قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد03، 2022، ص220.

رابعا: حظر اللجوء للإدخار العلني وطرح أسهمها في البورصة

يطلق على الإدخار العلني[1] مصطلح الإدخار العام وأما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة قد حظر المشرع الجزائري للمساهمين المؤسسين حق اللّجوء والإدخار العلني أو العام بمعنى عرض أسهم الشركة للبيع ف يسوق البورصة، وبالتالي فإن شركة المساهمة البسيطة تتأسس عن طريق الإدخار الفوري أو المطلق بمعنى بين المساهمين فقط[2].

ويعرف الإكتتاب بأنه إعلان المكتتب برغبته في دخول الشركة المرغب إنشائها عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة وعلى الجمهور والممثلة لرأس المال[3].

فضلا عن ذلك يختلف تأسيس شركة المساهمة البسيطة ع شركة المساهمة في كون المشرع الجزائري قد نص على عدم جواز طرح أسهم شركة المساهمة البسيطة في بورصة الأسهم ويتأكد ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر، والتي نصت على ما يلي: "يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة".

منع المشرع شركة المساهمة البسيطة من أن تفتح رأس مالها للاكتتاب العام للجمهور، فهي تتكون عن طريق التأسيس المغلق بحيث يكتتب في رأس مالها المؤسسون فقط، وكما منع المشرع طرح أسهمها للتداول في البورصة، والبورصة هي المكان الذي يتم فيه تداول الأصول المالية على المداين المتوسط والطويل، وبورصة الجزائر عبارة عن تشجيع للعديد من المؤسسات والمهنيين الذين يقومون بتنظيم سوق تداول رأس المال[4].

وإن الغاية من تدخل المشرع الجزائري في هذه المسألة هو حماية الأموال الخاصة للشركة والتي لا يمكن أن يصل إلى الجمهور من غير المساهمين الأصليين في حالة التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار، وكذا حمايتهم من فقدان التحكم في إدارة وتسيير أموال الشركة وعدم ممارسة الرقابة عليها خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من البداية أمام الجمهور والذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يجوزها الأغلبية[5].

---

[1]"يقصد باللجوء العلني الإدخار لجوء الشركة لأي من السبل التالية عند إصدارها للأوراق المالية: اللجوء إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة"

[2]غربي علي ابن سالم أحمد عبد الرحمن، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطلب المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة نقدية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص690.

[3]يقصد بالاكتتاب تعهد شخص أو إعلانه عن إرادته في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس مالها، بحيث نص المشرع الجزائري على طريقة التأسيس الفوري في المواد من 605 إلى 609 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، وراجع غربي علي ابن سالم أحمد عبد الرحمن، "شركة المساهمة البسيطة"، المرجع السابق، ص690.

[4]الدكتورة بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، سلسلة الكتاب البيداغوجي العلمي، الطبعة الأولى، 2023، بيت الأفكار، ص213.

[5]يوسف الماموني، "شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2022، ص60، نقلا عن بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة بمخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، مجلد 09، العدد 01.

ويمكن تبرير منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء للإدخار العلني في الحرية التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم وتسيير شركتهم لأن تلك الحرية تتتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العام وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها.

وكما سبق ذكره، فإن شركة المساهمة البسيطة يتم تأسيسها دون اللجوء إلى الادخار العلني أي بطريقة التأسيس الفوري حيث تمثل طريقة سهلة تعفي الشركاء من عدة إجراءات ويظهر هذا التبسيط فيما يلي:

لا يتطلب التأسيس الفوري إجراءات إعلان الاكتتاب والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفق المادة 595 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

لا يتطلب إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب لأن الغرض منها هو حماية الجمهور، هذا ما تؤكده المادة 597 من القانون التجاري الجزائري.

لا يتطلب التأسيس الفوري لشركة المساهمة البسيطة استدعاء المكتتبين في الجمعية التأسيسية، عكس التأسيس المتتابع الذي يعد إجراء ملزما في نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري[1]. إذ يشترط التأسيس المتتابع أن تتم عملية الاكتتاب أمام الموثق ثم يقوم كل مساهم بالاكتتاب في مجموعة الأسهم التي يريد شرائها والتي ستمثل قيمة حصته في رأس مال الشركة، حيث يقتصر الاكتتاب على المساهمين وحدهم ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار ¼ على الأقل من قيمته الإسمية ويتم وفاء الزيادة في مدة معينة[2].

نستنتج من خلال دراسة خصائص شركة المساهمة البسيطة، أنها تعد شكلا مستقلا عن شركة المساهمة. حيث أضاف المشرع الجزائري هذه الشركة إلى قائمة الشركات التي نصت عليها المادة 544 من القانون التجاري الجزائري وذلك بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 22-09 المتضمن تأسيس شركة المساهمة البسيطة[3].

وعليه كان على المشرع الجزائري أن يخصص فصلا مستقلا في الباب الأول من الكتاب الخامس لشركة المساهمة البسيطة ، خاصة وأن المشرع الجزائري قد خصها بأحكام خاصة بها وبالأخص اشتراط **علامة مؤسسة ناشئة** كشرط أساسي وضروري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة الأمر الذي يميزها تماما عن شركة المساهمة العادية.

---

[1] راجع المواد 2/595، 597، 600 من القانون الجزائري السالف الذكر.

[2] منية شويدية، مطبوعة بعنوان الشركات التجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2020-2021، ص31.https://dspace.univ-guelma.dz

[3] تنص المادة2 من القانون رقم 22-09 على ما يلي: "تعد شركة التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها" مما يدل على كون شركة المساهمة البسيطة شكل مستقل.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ونشاطها

تعد الشركة بمثابة الإطار القانوني للمشرع، إلا أن تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة أثارت خلافا لدى الفقه حول مدى اعتبارها عقد أم نظام؟ (الفرع الأول)، وأما عن نشاطها فتعتبر الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى الأسهم وشركاءها لا يتحملون الخسائر وإنشاءها من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة على أنها عقد وبالتالي لا يمكن تصور إنشاء شركة بعقد يبرمه شخصا بمفرده وتطبيق نص المادة 416 من القانون المدني يجب توفر شخصين أو أكثر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لإبرام العقد[1].

ولقد ثار جدلا فقهي قاطع حول مدى اعتبار شركة المساهمة البسيطة عقدا أم نظاما. وهناك من يرى أن الشركة عقد (أولا) ومنهما من يعتبرها نظاما (ثانيا) وع ظهور اتجاه ثالث فيرى أن شركة المساهمة البسيطة ذات طبيعة مزدوجة (ثالثا).

أولا: شركة المساهمة البسيطة عقد

يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشركة صفة عامة وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة هي عقد (Société-Contrat) كبقية العقود ينشأ بكل حرية بين الشركاء؛ حيث لا يمكن أن تكون شركة المساهمة البسيطة إلا عقدا، فالعقد هو المنشئ لها ويبعثها إلى الوجود.

أكثر من ذلك فهذا العقد هو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء، فيقرر ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وكأي عقد يستوجب لصحته توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الشكلية وبتوفر كل هذه الشروط في العقد يترتب عن ذلك خلق شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين له وهم الشركاء[2].

ثانيا: شركة المساهمة لبسيطة نظام

يرى رواد النظرية أن شركة المساهمة البسيطة هي نظام (institution) وليست عقد حيث لا نجد ضمن تكوين هذه الشركة إلا عدد ضئيل من الشركاء وهو المساهمون المؤسسون وذلك أجل الاتفاق الأولى على تأسيس الشركة، أما بعد ذلك فإن النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري هي التي تسري على تنظيم وتسيير إدارة الشركة المساهمة البسيطة.

وتجب الملاحظة أن المشرع الجزائري في شركة المساهمة لبسيطة قد منح حرية أكثر للشركاء في تسيير وإدارة شركتهم على خلاف شركة المساهمة، لكن مع ذلك أحال المشرع في المادة 715 مكرر 135 ن قانون 22-09 على تطبيق أحكام الشركة المساهمة،

---

[1] تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم الحصة من عمل أو مال أو نقد يستهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز من ذلك.

[2] خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة قسم قانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01 .2020-2021، ص04. https://www.univdz.com

علما أن هذه الأخيرة منظمة بموجب نصوص قانونية آمرة لا يجوز للشركاء مخالفتها مما يوحي أن هذه شركة المساهمة البسيطة هي نظام أكثر من العقد مع ذلك فإن فكرة الطابع النظامي لهذه الشركة لا تنفي وجود العقد إذ يبقى الأساس العقدي لهذه الشركة ظهرا ولو سيطر جزئيا الطابع النظامي على بعض مرحلة تكوينها[1].

ثالثا: شركة المساهمة البسيطة عقد ونظام

تبنى المشرع الجزائري منذ تنظيمه لشركة المساهمة البسيطة الطابعين النظامي والتعاقدي معا. بمعنى أن هذه الشركة تتمتع بطابع مزدوج يجمع بين القواعد التعاقدية والنظامية مما يجعلها تتمتع بطابع مختلط.

ويقوم هذا الطابع المختلط بتنظيم العلاقات بين الشركاء في هذه الشركة، ويسري على مختلف أطوار حياتها، ويشكل بالتالي الضابط الأساسي الذي يحدد طبيعتها القانونية لكن الذي يختلف من مرحلة إلى أخرى هو حدة تأثير كل عنصر من العناصر المشكلة لهذا الطابع المختلط، فنجد موقع يسيطر عليه الطابع النظامي بشكل تام وموقع آخر يتلاشى في دوره لصالح الطابع التعاقدي وبالتالي يتعايش كلا النظامين العقدي والنظامي في حياة شركة المساهمة البسيطة، ولا يمكن إقصاء أحدهما واعتماد الآخر كلية[2].

وعند مقارنة هذا النوع من الشركات بالتشريعات الأخرى نجد أن القانون الجزائري استلهم بعض أحكامه من التشريع الفرنسي حيث أن شركة المساهمة البسيطة في فرنسا تتمتع بميزات مشابهة تهدف إلى دعم الابتكار وتسهيل الأعمال التجارية الناشئة.

الفرع الثاني: نشاط شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص إذ يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، أما إذا كانت شركة المساهمة لا تضمن إلا شخصا واحدا فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

هذا وتنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وجاء في المادة 315 أنه تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها.

كما يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

---

[1] المرجع نفسه، ص05.

[2] بلطيب محمد البشير، الطبيعة القانونية للشركة the legalmatine of society، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة1، المجلد12، العدد2، 2020، ص169-177-178.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[1].

ومن جهة أخرى تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة، غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة زيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والإنفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظ الحسابات والحسابات السنوية والأرباح ويجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.

يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل ولا تدخل أسهم تقدير عمل في تأسيس رأسمال الشركة غير أنها لا تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر وتحدد كيفيت تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.

كما يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى المندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة يضيف ذات المصدر.

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة كباقي الشركات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري إلى مجموعة من الشروط القانونية الخاصة بعقد تأسيسها وهذا العقد الذي يشكل إنشاء وتكوين الشركة (المطلب الأول).

ولما كانت هذه الشروط هي أساس صحة العقد فإن تخلف الشروط القانونية من شأنه أن يرتب جزاءات هامة على الشركة، هذه الجزاءات التي تختلف باختلاف لشرط أو الركن المتخلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تنشأ شركة المساهمة البسيطة بموجب عقد شأنا شأن جميع الشركات التجارية، إذ يشترط توفر الأركان الموضوعية العامة المطلوبة لصحة كل العقود (الفرع الأول)، وفضلا عن ذلك يشترط توفر أركان موضوعية خاصة بعقد شركة المساهمة البسيطة (الفرع الثاني)، ومع ذلك لا يكون مكتملا إلا بتوافر الشروط الشكلية التي نص عليها القانون (الفرع الثالث).

---

[1] بوضياف علاء الدين زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 04، عدد01، 2020، ص88.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

يستوجب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر شروط موضوعية عامة متمثلة في الرضا (أولا) والأهلية (ثانيا) والسبب (ثالثا) والمحل (رابعا).

أولا: الرضا

إن شركة المساهمة البسيطة عقد، وبالتالي لا يتم هذا العقد ما لم يتفق الشركاء المساهمون، وهذا الاتفاق يتحقق بتوفر رضا كل الأطراف، وبالتالي لا ينعقد عقد شركة المساهمة البسيطة إلا بتوفر إرادة كل الشركاء في تأسيس هذه الشركة لذا يستلزم أن يكون رضا الشركاء المساهمون صحيحا وسليما خاليا من كل العيوب التي تمس الرضا كالغلط، التدليس أو الإكراه[1].

وبالإستناد إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني يعتبر الرضا شرطا أساسيا وأوليا لصحة أي عقد بحيث لا يصح العقد إلا بتوافره. بمعنى تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما وتطابقها، كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما كما هو مذكور أعلاه.

ثانيا: الأهلية

إن مناط الرضا هو الأهلية والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ويعد تأسيس أو الانضمام للدخول إلى الشركة عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: "يعد عمل تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارية البحرية والجوية".

يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري إذ بلغ سن الرشد هو 19 سنة كاملة، متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه[2].

وأما القاصر البالغ من العمر 18 سنة والذي أجاز له المشرع مزاولة النشاط التجاري عن طريق الإسهام في الشركة التجارية باعتبارها عمل تجاري حسب الشكل، فيشترط توفر شروط وهي بلوغه سن 18 سنة كاملة والحصول على إذن من الولي وهو الأب وفي حالة غياب الأب تتولى الأم منح بالإذن، وفي حالة غياب الوالدين يتم منح الإذن من مجلس العائلة، غير أن ذلك غير كاف في ما لم يتم التصديق على الإذن من طرف المحكمة[3].

وأما القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو 13 سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري، ولمعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو

---

[1] حليش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق، برج بوعريريج، 2019-2020، ص18.

[2] تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: ..."كل شخص يبلغ من الرشد متسما بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة."

[3] راجع نص المواد 5 و6 من القانون التجاري الجزائري.

2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني[1]، حيث كان سن التمييز 16 سنة في القانون القديم ولم يكن قد حجر عليه ومتمتعا بقواه العقلية فيجوز له استثمار أمواله في الشركة ويتولى وليه التوقيع على عقد الشركة[2].

ثالثا: المحل

يعد محل عقد الشركة المشروع الذي يستهدف الشركاء من وراء إنشاء شركة المساهمة البسيطة لذا لا بد أن يكون محل عقد الشركة ممكنا ومعينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة، ولا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق، ويجب أن يكون المحل مشروعا قانونيا أي أن لا يكون غرض الشركة منافي للنظام العام كأن يكون محل عقد الشركة المتاجرة في المخدرات أو تجارة الأسلحة أو أي تجارة أخرى تشكل خطرا على الصحة العمومية وتمس بسلامة النظام العام والآداب العامة[3].

رابعا: السبب

يقصد بالسبب ذلك الباعث على التعاقد ولا شك في أنه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في شركة المساهمة البسيطة، ويشترط في سبب عقد الشركة أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وإلا كان العقد قابلا للبطلان.

يكتسي سبب عقد الشركة عامة وشركة المساهمة خاصة أهمية كبرى لأنه يمثل الغاية والغرض الأولى الذي تكونت من أجله الشركة، ويعتبر سبب العقد حقيقي ويقع على من يدعي صورية السبب إثبات ذلك[4]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

نكتفي هنا بالحديث عن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة (أولا)، والحصص أو رأسمال (ثانيا)، والمساهمة في الرباح والخسائر (ثالثا)، وفي الأخير حصول الشركة على علامة مؤسسة ناشئة (رابعا)، لأن هذا ما يميز هذا الشكل من الشركات عن غيرها من الأشكال الأخرى المألوفة في النظام القانوني للشركات التجارية.

أولا: الشركاء

إن الأصل في تكوين شركة المساهمة أن تؤسس من شركاء لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07)، لكن في شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس بشخص

---

[1]قانون رقم 05-10المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل والمتمم.

[2]تنص المادة 42 الفقرة 02 من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة".

[3]حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة...، المرجع السابق، ص8.

[4]راجع المادة 98 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه".

واحد وبالتالي نكون أمام شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد، وهذه الأخيرة تشبه ما يسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحد الأقصى للشركاء، وهذا على غرار ما فعله المشرع الفرنسي وبمقارنة ذات بشركة المسؤولية المحدودة فقد حدد المشرع عدد الشركاء فيها حيث لا يسوغ أن يتجاوز خمسين (50) شريكا طبقا للمادة 04 من قانون 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 والتي عدلت المادة 590 منه[2].

ونستنتج من هذا أن التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة تركت الحرية للأشخاص في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بما يشاؤون من عدد سواء كان هناك شريك واحد فقط أو أكثر من ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن الشريك هنا لا يكتسب صفة التاجر وتعتبر مسؤوليته محدودة عند المسألة على ديون الشركة في حدود ما تم تقديمه للشركاء من أموال، وبما أن الشريك لا يتحلى بصفة التاجر وأن مسؤوليته محدودة فهنا لا بأس بالشريك أن يكون عضوا بهذه الشركة حتى وإن كان قاصرا مرشدا، أو كان قاصرا غير مرشد، وكل هذا وغيره في مجال الأهلية لا يوجد ما يمنع الشخص من الوصول إلى شركة التوصية البسيطة ليكون شريكا فيها.

لكن في حالة تأسيس شركة من بالغ موضوع تحت الحماية هناك من يرى أنه غير عملي على الإطلاق[3] خصوصا شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لن هذا الأخير سوف يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات[4].

ففي مثل هذه الحالة على لولي أو الوصي الاستعانة بمدير أجنبي يعين القائم بالولاية أو الوصاية[5]، ونشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل القانون اتجاري رقم 22-09[6] أصبحت الشركة الفردية غير مقتصرة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

بل شمل ذلك أيضا شركة المساهمة البسيطة بسبب نظام المسؤولية المحدودة وعدد الشركاء ومرونتها، وهذا ما لم يتوفر في بقية الشركات التجارية، فشركات التضامن تتطلب في الشركاء المسؤولية الشخصية والتضامنية والمطلقة، كما أنه لا يمكن إنشاء شركات التوصية البسيطة أو بالأسهم من شخص واحد وهذا لأن هذا النوع من الشركات يوجب

---

[1] خالدي ثامر، المرجع السابق، ص457.

[2] أمال بن بريح، الشركات التجارية-شركات الأشخاص وشركات الأموال- الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص178.

[3] ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات مسؤولية محدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006، ص16.

[4] المادة 715 مكرر 136 فقرة 02 من القانون التجاري 22-09.

[5] ليلى بلحاسل، المرجع السابق، ص65.

[6] قانون 22-09 معدل ومتمم للقانون التجاري.

نوعين من الشركاء متضامنين وموصين، واستحالة تكوين شركات مساهمة من شخص وحد وهذا لكبر حجم شركات الساهمة ورأسمالها ونظامها المعقد.

ثانيا: الحصص أو رأسمال

في القانون التجاري الجزائري وعلى غرار القانون التجاري الفرنسي أنه لم يتم تحديد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأس مال الذي من خلاله يمكن تأسيس الشركة وهذا بالفعل ما حدث مع شركة المساهمة البسيطة، حيث تركت الحرية للشركاء في تحديده عن طريق قانونها الأساسي وإن رأسمالها لها قد يتكون من حصص نقدية أو حصص عينية فعلى المساهمين في شركة المساهمة البسيطة تقديم مقدمات نقدية في اليوم الذي تؤسس فيه ويتم تحريرها بما لا يقل عن نصف مبلغها مع مراعاة الإخراج عن الفائض في غضون خمس سنوات من يوم قيد الشركة في السجل التجاري[1].

إلا أن هذا الشرط لم ينص عليه المشرع في التعديل الأخير للقانون التجاري 22-09 فيما يخص شركة المساهمة البسيطة.

وبالنسبة للحصص العينية فإنها تحتاج إلى تقييم وهذا الأمر موكل إلى مندوب الحصص المعين من طرف الشركاء وفي حالة إجماعهم على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص فيكون لهم ذلك بموجب القانون بشرط أن تكون الحصص العينية قيمتها لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة وهذا بموجب المادة 915 مكرر 141 من قانون 22-09.

أما عن حصة من العمل فإنه يمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة وهذا يمثل خروجا من القاعدة التي ترى أن العمل لا يمكنه تقديمه كحصة في شركات الأموال، وكان كذلك بالنسبة لشركات المسؤولية المحدودة ولكنه عدل عن ذلك بموجب القانون 15-20.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي بحكم أن هذا النوع من الشركات وجد لاحتواء المؤسسات الناشئة القائمة على الفكرة الإبداعية والمعرفة التكنولوجية والرقمية والمعلومات التي لها دور في اقتصاد المعرفة، ولكن يمكن الإشارة إلى أن اليوم هذا النوع من الحصص يخلق لنا المال على اعتبار أن الفكرة أو المعلومة أو المعرفة تحل لنا الكثير من المشاكل وفي مختلف المجالات وهي كذلك مصدر لا يستهان به في خلق الثروة يفوق المصادر الاقتصادية التقليدية المعروفة في الاقتصاد التقليدي، فالعالم انتقل من الاقتصاد المادي التقليدي إلى الاقتصاد القائم على المعرفة.

ونشير أيضا إلى أن شركة المساهمة البسيطة تتكون من أسهم يحضر في تكوينها اللجوء الإدخار العام كما يمكنها اللجوء للبورصة لطرح أسهمها. يمكن تأسيس شركة المساهمة عن طريق دعوة لجمهور للاكتتاب العام "كل شخص لا ينتمي للشركة من أجل الاشتراك في أسهم الشركة"[2].

---

[1] خالدي ثامر، المرجع السابق، ص 458.

[2] القسم الثاني، الفقرة الأولى، المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري.

بينما لا يمكن ذلك في شركة المساهمة البسيطة فليس لها الحق في دعوة الجمهور لعام للاشتراك في ذلك، وبالتالي فهي تعتبر مغلقة أو مغفلة لعدم توفر أية مكنة قانونية لطرح أسهمها للاكتتاب العام المباشر، حيث لا يستطيع أي شخص من غير الشركاء شراء أسهم هذه الشركة وبالتالي فإن أمالها تعد أموال خاصة بالشركة فقط، ولهذا هنا يمكن تطبيق القواعد المتعلقة بشركة المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار من حيث الآلية وإجراءاتها[1] مع مراعاة خصوصية شركة المساهمة البسيطة في هذا الجانب[2].

ثالثا: المساهمة في الأرباح والخسائر

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وهو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه ويعتبر اتفاق باطلا يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا.

إلا أن المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات من المساهمة البطلان باشتراط شرط الأسد[3]، وباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة فلا تبطل إنما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله طبقا للأحكام العامة[4].

وفيما يخص طريقة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وأمام عدم وجود أحكام خاصة تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني إلا أن وأمام تطبيق قابلية الأحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فإنها تخضع لإلتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني، وعليه فإن المادة 721 من القانون التجاري قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة مادام أنها تطبق على شركات المساهمة بصيغة الجمع، وتطبيق لهذا النص يلتزم الشركاء أو الشخص الوحيد قبل توزيع الأرباح اقتطاع سندات نصف الغير من الأرباح لتكوين مال احتياطي يدعي بالاحتياط القانوني وتطرح منها عند الاقتضاء خسائر السنوات السابقة ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ الإحتياطي عشر رأسمال.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح الأخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح أو إن كانت هذه الحالة مستبعدة.

---

[1] القسم الثاني، الفقرة الثانية، المواد من 605 إلى 609 من نفس القانون.

[2] المادة 715 من القانون التجاري 22-09.

[3] المادة 733 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

[4] المادة 426 الفقرة 02 من القانون المدني.

رابعا: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

اشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر شرطا أساسيا ويتمثل في الحصول على **"علامة مؤسسة ناشئة"**وهي الخاصية المميزة لشركة المساهمة البسيطة سواء تأسست بأكثر من شريك أو بشريك واحد.

ويرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الإنجليزي startup الذي ينقسم إلى قسمينstart والتي تعني فكرة الإنطلاق وup التي تعني فكرة النمو القوي، وكما أنها مؤسسة حديثة النشأة في عالم الأعمال بحيث تكون تكاليفها منخفضة عند انطلاق مشروعها مقابل الحصول على أرباح سريعة في ظل قابليتها والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا والتقنية الحديثة والمتطورة.

نظم المقنن الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 2020/09/15 والذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة الناشئة ومشروع مبتكر وتحديد مهامها وتشكيلها وطريقة تسييرها، وقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة[1] دون تحديد مفهومها.

ومن شروط منح علامة مؤسسة ناشئة يمكن تلخيصها فيما يلي:

01/ يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات:

يقصد من خلال هذا الشرط أن سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يجب ألا يتعدى 08 سنوات[2].

02/ أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات مبتكرة:

اشترط المشرع الجزائري لمنح علامة مؤسسة ناشئة أن يكون موضوع نشاط المؤسسة الناشئة فكرة جديدة مبتكرة ومطورة بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة، حيث تعتمد المؤسسة الناشئة بشكل كبير على الابتكار والتجربة عند تقديم منتج أو خدمة[3].

03/ يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا:

يعتبر عدد العمال الذي لا يتجاوز 250 عاملا كحد اعتمد عليه المقنن للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة والكبيرة، وهذا هو المفهوم الذي يظهر من خلال

---

[1]بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد01، جامعة المدية، الجزائر، 2023، ص139.

[2]زواتين خالد، "المؤسسات الناشئة"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08، العدد01، كلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص116.

[3]المرجع السابق، ص116.

أحكام المرسوم التنفيذي المذكور سابقا وبالتالي فإن المؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عاملا لا تعتبر داخل دائرة المؤسسة الناشئة التي يمكن منحها هذه العلامة[1].

04/ يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوية المبلغ المحدد من طرف اللجنة الوطنية:

والهدف من هذا الشرط هو الالتزام بالحد الأقصى لرقم الأعمال كمعيار لمنح صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طرف اللجنة الوطنية التي حددت رقم الأعمال بـ40 مليون دينار جزائري كحد أدنى، و04 مليار دينار جزائري كحد أقصى.

05/ أن تكون إمكانية النمو المؤسسة كبيرة:

إن المؤسسة الناشئة هي عبارة عن مؤسسات تقوم على مبدأ التطور والابتكار، وبالتالي يجب أن تكون هذه الأخيرة مؤسسة قادرة على رفع التحدي وامتلاك القدرة على التنمية المستمرة والسريعة نظرا لإمكانيتها للنمو الجيد والذي يتراوح ما بين 5٪ أو 7٪ أسبوعيا.

06/ أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50٪ على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسة أخرى حاصلة على مؤسسة ناشئة:

لا يتحقق هذا الشرط إلا بضبط نسبة من رأس المال والتي تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، وتقدر تلك النسبة بـ50٪، وقد اشترط المشرع الجزائري هذه النسبة من رأس المال ليجعل الإدارة ملك مالك الرئيسي للمؤسسة الناشئة على اعتبار أنها لا تطلب مهارات عالية لتهيئة وإدارة هذا النوع من المؤسسات[2].

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

بالنسبة للشروط الشكلية ومهما كان شكل الشركة التجارية، يلتزم الرجوع للأحكام العامة في القانون التجاري، يمثل الأمر في تحرير القانون الأساسي والشهر.

أولا: القانون الأساسي

القانون الأساسي ضروري وإلزام قانوني في كل أنواع الشركات[3] وبالخصوص شركة المساهمة البسيطة على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها، وبالتالي كل ما لم ينص المشرع هنا ترك الرأي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الأساسي، فالخطوة الأولى في تأسيس شركة المساهمة البسيطة تمثل في صياغة القانون الأساسي، وهذه تعد خطوة حاسمة فمن خلالها يتم تحديد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة، لذا من الضروري أن يأخذ الشركاء الوقت الكافي عند صياغة النظام الأساسي الخاص بشركتهم للتأكد من أن البنود القانونية تنسجم مع بعضها البعض، وأنه لا يوجد تضارب بين القواعد المختلفة وأنها

---

[1] بوخرص نادية، "الأحكام القانونية..."، المرجع السابق، ص141.

[2] زواتين خالد، "المؤسسات الناشئة..."، المرجع السابق، ص117.

[3] المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

تنسجم مع أحكام القانون الخاص بهذا النوع من الشركات، ويتضمن القانون الأساسي على وجه الخصوص العناصر التالية[1]:

- أسماء المساهمين.
- الشكل القانوني.
- غرض الشركة.
- اسم الشركة.
- حياة الشركة، المساهمات المقدمة (مساهمة في الصناعة، مساهمة نقدية، مساهمة عينية).
- مقدار رأسمال.
- القيمة الاسمية للأسهم.
- عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين.
- تاريخ إغلاق السنة المالية.

ويجب أن تذكر هذه البنود أيضا:

- الشروط التي تحكم الحقوق والتزامات المرتبطة بالأسهم.
- شروط إدارة الشركة، ومدربين وتعيينهم وحقوقهم ومكافئتهم.
- إجراءات تخصيص وتوزيع أرباح الشركة.
- الإجراءات المنظمة للاحتياطي القانوني وتشكيل الاحتياطات النظامية.
- الإجراءات التي تحكم القرارات الجماعية وتلك التي تنظم الاجتماعات العامة.
- الشروط التي تحكم الصعوبات التي تواجهها الشركة.
- تعيين محافظ الحسابات الشركة والقواعد التي تحكم انتهاء الشركة وتصفيته المحتملة.

ويتم أيضا الإمضاء وجوبا على وثيقة القانون الأساسي من طرف كل الشركاء شخصيا عن طريق من يمثلهم بموجب وكالة خاصة[2].

ثانيا: الشهر

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخصية أو معنوية بمجرد تكوينها، ولكن كي تكون لها آثار في مواجهة الغير لا بد من استيفاء إجراءات الشهر، والتي تتم بطريقتين هما الإيداع والنشر وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، يقول أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[3] وتتمثل إجراءات الشهر في إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد

---

[1] خالد ثامري، المرجع السابق، ص460.

[2] خالد ثامري، المرجع السابق، ص461.

[3] نسرين شريفي، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص16.

قيده، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، نشر ذات الملخص في الجريدة الوطنية اليومية، بالإضافة إلى التصريح لدى مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي القيام بكل الإجراءات اللاحقة لتحرير وإمضاء القانون الأساسي.

وينص المشرع الفرنسي في المادة 12271 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الفرنسي على أنه يمكن الإعفاء من الإدراج في الجريدة للإعلانات المدنية والتجارية، وهذا بموجب مرسوم في مجلس الدولة[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على مسألة الشهر بالنسبة لشركات المساهمة ومنه يتم الرجوع للقواعد العامة خصوصا المادة 548 من القانون التجاري والمادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2].

المطلب الثاني: أثر الإخلال بشروط عقد شركة المساهمة البسيطة

تقوم الشركات التجارية في مرحلة تأسيسها على توفر جملة من الأركان الموضوعية والشروط الشكلية لصحتها، ويترتب على تخلف هذه الأركان جزاء خطير يتمثل في بطلان عقد الشركة، وهو ما يؤدي إلى انهيارها في بداية حياتها (الفرع الأول) مع ذكر أن رغبة المشرع الجزائري في المحافظة والإبقاء على الشركة تظهر من خلال جوازه تصحيح هذا البطلان في حالات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جزاء الإخلال بأركان عقد شركة المساهمة البسيطة

يترتب عن تخلف الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا (أولا)، وأما في حالة عدم صحة ركن الرضا أو نقص أهلية أحد الشركاء فمصير العقد هو البطلان النسبي (ثانيا)، لكن في حالة تخلف الأركان الشكلية فالجزاء هو البطلان من نوع خاص (ثالثا).

أولا: البطلان المطلق لتخلف الأركان الموضوعية

يترتب عن تخلف أحد أو كل الأركان الموضوعية العامة لعقد شركة المساهمة البسيطة بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا طبقا للأحكام العامة للعقود في القانون المدني الجزائري لذا فإن انعدام رضا كل الشركاء المساهمين أو كان محل أو سبب العقد غير مشروع كان مصير العقد هو البطلان المطلق[3].

وعليه لا يتوقف إبرام عقد الشركة على عنصر الرضا فقط، بل لا بد من وجود محل العقد أي النشاط الذي ستقوم الشركة بمزاولته، وأن يكون لشركة المساهمة البسيطة سبب

---

[1]قانون 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09.

[3]أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، 2022، ص868.

مشروع للتعاقد وغالبا ما يكون نجاح المشروع وتحقيق الأرباح، فإذا تم تأسيس شركة المساهمة البسيطة لغرض صناعة مواد يمنع التعامل بها، أو من أجل القيام بتجارة بمواد يحظر التعامل بها، كتهريب العملة أو المتاجرة بالمخدرات فسوف يؤدي ذلك إلى بطلان مطلق لعقد الشركة[1].

وجدير بالملاحظة أن البطلان المطلق لعقد الشركة يكون بأثر رجعي بمعنى إعادة الحالة على ما كانت عليها قبل التعاقد، فلا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة كما لا يمكن تصحيحه ويجوز للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام، كما يجوز لكل من له مصلحة بطلب بطلان عقد شركة المساهمة البسيطة لتخلف الأركان الموضوعية العامة، وأما دعوى البطلان فتسقط بمضي 15 سنة من تاريخ إبرام العقد.

أما عن تخلف الأركان الموضوعية الخاصة في شركة المساهمة البسيطة والمتمثلة في ركن تعدد الشركاء وتقديم الحصص أو رأسمال واقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك وشرط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" فلم يقرر المشرع الجزائري نوع الجزاء المترتب بخصوص الترتب في هذه الحالة، باستثناء الجزاء المترتب في حالة تضمين عقد الشركة "شرط الأسد"، وعليه نتساءل فيما إذا كان الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة يؤدي إلى بطلان عقد الشركة وما هو نوع هذا البطلان؟

إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب منا التمييز بين حالة انعدام ركن من الأركان الموضوعية الخاصة وبين حالة الإخلال بأحد هذه الأركان.

ففي حالة انعدام ركن تعدد الشركاء باستثناء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد أو عدم المساهمة بالحصص أو عدم تقسيم الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء أو انعدام ركن نية الاشتراك أو عدم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة فلا وجود للشركة أصلا في هذه الحالة، وبمعنى أن الشركة باطلة بطلانا مطلقا كما في حالة تخلف الأركان الموضوعية العامة وذلك لعدم توفر الشركة لمقوماتها الأساسية.

لكن ما هو الجزاء المترتب في حالة الإخلال بصحة هذه الأركان الموضوعة الخاصة؟

01/ الإعلال بركن تعدد الشركاء: لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى ولا الأقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة على خلاف شركة المساهمة المحدودة بـ07 شركاء كحد أدنى طلقا للمادة 592 من القانون التجاري الجزائري[2]، وبالتالي إذا تأسست شركة المساهمة البسيطة بشريكين أو أكثر فإنّ انسحاب أحد الشركاء لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة بل يمكن تصحيح الخلل عن طريق تحويل الشركة إلى شركة المساهمة البسيطة ذات

---

[1] أكلي نعيمة، نفس المرجع، ص868.

[2] تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

الشخص الوحيد مع تعديل قانونها الأساسي في غضون أجل سنة من وقوع الخلل وإلا كان مصير عقد شركة المساهمة البسيطة البطلان المطلق.

02/ الإخلال بركن الأسهم بالحصص: يشكل مجموع الحصص النقدية والعينية رأسمال شركة المساهمة البسيطة، والذي يمثل الضمان العام للدائنين، وبالتالي يترتب عن عدم تقديم الشركاء للحصص عدم قيام الشركة أصلا.

لكن قد لا يساهم الشريك بحصة مثقلة بديون تفوق مقدار الحصة. ما مدى تأثير ذلك على مصير الشركة؟

فبخصوص عدم تقديم الحصة إنّ الأمر يتوقف على أهمية الحصة المساهم بها بالنسبة لنشاط الشركة في المستقبل فإذا كانت الحصة المقدمة قليلة الأهمية فإن الشركة تبقى قائمة وصحيحة رغم بطلان حصة المساهم بها.

أما إذا كانت الحصة المساهم بها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للشركة، ففي هذه الحالة فإن بطلان حصة الشريك يؤدي إلى بطلان الشركة برمتها كقاعدة عامة، ويجب التذكير أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولا الأقصى لمقدار رأسمال شركة المساهمة البسيطة بل ترك ذلك لإرادة الشركاء.

03/ الإخلال بركن تقسيم الأرباح والخسائر: يعد ركن تقسيم الأرباح والخسائر ذات أهمية كبيرة عند تكوين الشركة، وعليه ما نصت المادة 624/5 من القانون المدني على بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا إذا حصل اتفاق بين الشركاء على حرمان أحدهم من نصيبه في الأرباح والخسائر وهو ما يطلق عليه بشرط الأسد، ولما كانت شركة المساهمة البسيطة تخضع لذات أحكام شركة المساهمة إلا ما استثني بنص خاص فإن إدراج شرط الأسد في عقد شركة المساهمة البسيطة لا يؤدي إلى بطلانها، بل يبطل شرط الأسد فقط وتبقى الشركة قائمة وصحيحة شرط توفر كل الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية كذلك وإلا كان عقد الشركة باطلا[1].

ثانيا: البطلان النسبي لعيب في لرضا أو نقص الأهلية:

يعد الرضا ركنا أساسيا في عقد الشركة إذ يجب أن يقف عنصر الرضا على جميع شروط العقد ولا يكتفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة بل لا بد أن يون هذا الرضا صادرا عن كامل الأهلية، والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف بمعنى أن يكون الشريك بالغا من العمر 19 سنة ومتمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجر عليه لأن عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فلا يجوز للقاصر أن يبرم عقد شركة مع الغير وإلا كان باطلا بطلانا نسبيا[2].

---

[1] الوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، "البطلان تهديد لبقاء واستمرارية شركة التجارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة سطيف02، المجلد 07، العدد02، 2022، ص248.

[2] الوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، "البطلان تهديد ..."، المرجع السابق نفسه، ص245.

يتقرر البطلان النسبي لعقد شركة المساهمة البسيطة في حالة ما إذا أصيب رضا أحد الشركاء بعيب من العيوب التي تنقص أو تعدم الرضا كالسفه، العته، الغفلة أو الإكراه أو أن يكون أحد الشركاء ناقص الأهلية، فصير العقد في هذه الحالة هو البطلان النسبي ... أعيب رضاه أو لناقص الأهلية.

أما بخصوص الشركات التي يكون فيها الشركاء مسؤولون مسؤولية محدودة عن إلتزامات الشركة كشركة المساهمة البسيطة فإن إصابة رضا أحد الشركاء بعيب من عيوب الرضا أو فقدانه الأهلية لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة بل تبقى الشركة قائمة وصحيحة بالنسبة للشركاء الآخرين، هذا ما تنص عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري[1].

يتميز البطلان النسبي على خلاف البطلان المطلق في أنه لا يكون بأثر رجعي كما لا يجوز التمسك به إلا من طرف من تقرر البطلان لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأنه ليس من النظام العام، لكن يجب الإشارة إلى أنه يجوز تصحيح البطلان النسبي في حالة بيان العيب الذي مس رضا الشريك، كما يمكن إجازة العقد لناقص الأهلية بمجرد بلوغه سن الرشد القانوني.

ثالثا: البطلان لتخلف الأركان الشكلية

يترتب عن تخلف الأركان الشكلية بطلان عقد شركة المساهمة البسيطة بطلانا من نوع خاص، وسمي بالبطلان من نوع خاص لأنه لا تتوفر فيه خصائص البطلان المطلق كما أن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا تتوفر فيه خصائص البطلان النسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة[2].

ولا يتقرر البطلان من نوع خاص إلا بالنسبة للشركات التجارية فقط، فلا يخضع للأحكام العامة في القانون المدني، بالتالي لا يسري على الشركات المدنية.

يتقرر البطلان من نوع خاص في حالة تخلف الأركان الشكلية وهي القانون الأساسي والشهرة، أو في حالة ما إذا لم تتم التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة في الشكل الرسمي، ولقد منح المشرع الجزائري أجل سنة للشركاء في شركة المساهمة البسيطة لتصحيح الخلل إما بالقيام باستكمال إجراء النشر أو القيد، وإلا كان عقد الشركة باطلا بطلانا من نوع خاص[3].

ويتميز هذا البطلان في كونه لا يجيز للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان تجاه الغير كما لا يكون لهذا البطلان أثر فيما بين الشركاء إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان

---

[1] تنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا يحصل بطلان بطلان الشركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 42 من القانون المدني".

[2] الوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، "البطلان تهديد..."، المرجع السابق، ص249.

[3] أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان..."، المرجع السابق، ص870.

غير أنه لا يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة أو بقيامها وذلك حسب مصلحته وللغير أن يثبت ذلك بكل وسائل الإثبات ويجوز لكل شريك أن يتمسك بالبطلان كما لو طالب مدير الشركة أو باقي الشركاء بحصته في رأسمال[1].

أكثر من ذلك يجوز للشريك أن يمتنع عن تقديم حصته مستندا إلى بطلان الشركة وليس لهذا البطلان أثر رجعي إذ يقتصر أثره من وقت طلب الحكم بالبطلان، غير أنه إذا قامت شركة المساهمة البسيطة بإبرام تعهدات مع الغير فإن التعهدات تعتبر صحيحة ومرتبة لآثارها طبقا لنظرية الشركة الفعلية وذلك حماية للغير حسن النية، ويتميز البطلان من نوع خاص في أنه لا يسري إلا من تاريخ الحكم به ولا يمتد أثره إلى الماضي إذ تعتبر كل التصرفات والمعاملات التي قامت بها الشركة قبل الحكم ببطلانها صحيحة ومرتبة لآثارها لأن معاملاتهم في المرحلة السابقة كانت على أساس أن الشركة قائمة وصحيحة[2].

وجدير بالملاحظة أن الإخلال بالشروط الشكلية لعقد الشركة بصفة عامة نادر الوقوع من الناحية العملية، لأن انتفاء هذه الشروط من شأنها أن تجعل عملية النشر والقيد مستحيلة خاصة وأن المشرع الجزائري قد أسند مهمة التأكد من صحة عملية تأسيس الشركات ومدى مطابقتها للقانون لمصلحة السجل التجاري، وهذا ما يستخلص من نص المادة 14 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[3].

أضف إلى ذلك أن تقديم نسخة من القانون الأساسي لشركة يعيد الوثائق اللازمة لإجراء القيد الذي يسمح للشركة من اكتساب الشخصية المعنوية، هذا ما يستخلص من فحوى المادة 13 من القانون رقم 90-22 المذكور أعلاه[4].

ومن أجل تدعيم الإئتمان في المعاملات التجارية وحماية الغير الحسن النية وحماية الاقتصاد الوطني خاصة أجاز المشرع الجزائري تصحيح هذا البطلان عن طريق عدة وسائل قانونية أهمها:

01/ السلطة التقديرية لمحكمة في تصحيح بطلان الشركة:

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 736 من القانون التجاري للمحكمة الناظرة في دعوى بطلان عقد شركة المساهمة البسيطة سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الشركة، غير أنه لا يجوز لها أن تقضي ببطلان الشركة في أجل أقل من شهرين من رفع الدعوى، كما لها أن تمنح أجلا ولو تلقائيا للشركاء المؤسسين من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة أسباب البطلان، غير أنه في حالة ما إذا كان إزالة أسباب البطلان يقتضي

---

[1] أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص870.

[2] أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان"، نفس المرجع، ص871.

[3] قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، رقم 36-1990.

[4] تنص المادة 13 من القانون المذكور أعلاه على ما يلي: "يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاطا يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية".

استدعاء الجمعية العامة للمداولة حول المسألة لاتخاذ القرار من أجل استمرار الشركة والذي قد يستغرق أجلا طويلا فعلى الشركاء في هذه الحالة تقديم ما يثبت استدعاء الجمعية العامة للمحكمة التي تقرر منح أجلا كافيا لذلك، وفي حالة عدم إثبات ذلك أصدرت المحكمة حكمها بالبطلان بعد مضي مدة الشهرين المحددة قانونا، وذلك بناء على طلب من يهمه الأمر[1].

02/ إمكانية تصحيح البطلان:

لقد أجاز المشرع الجزائري في حالة الإخلال بإجراءات النشر والشهر لكل من له مصلحة بمطالبة وإنذار الشركة خلال أجل 30 يوم، وإذا لم يقع التصحيح في هذا الأجل جاز تقديم طلب إلى المحكمة بتعيين وكيلا للقيام بإجراءات التصحيح[2].

03/ قصر مدة التقادم في دعاوى بطلان الشركات:

خرج المشرع الجزائري عن تطبيق هذه القواعد العامة للبطلان فيما يتعلق بالشركات التجارية، حيث تتقادم دعاوى بطلان الشركات التجارية بانقضاء أجل ثلاث سنوات مع مراعاة مدة 06 أشهر المتعلقة بفترة الإنذار اعتبارا من تاريخ حصول البطلان[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقادم يسري مهما كان سبب البطلان باستثناء البطلان المبني على أساس عيب في الرضا وفقد الأهلية.

04/ عدم إمكانية الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير:

تنص المادة 742 من القانون التجاري الجزائري فإنه لا يحق للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، لذا يسري هذا الحكم في حالة تخلف الأركان الشكلية، حيث يجوز للغير في هذه الحالة الرجوع إلى الشركة أو مطالبة الشركاء بتنفيذ الاتفاق الذي تم بينهما مادام أن الاتفاق مشروع[4].

غير أن حالة الإخلال بركن الكتابة الرسمية أو القيد في السجل التجاري، فإنه يجوز التمسك ببطلان التصرفات والمعاملات التي تمت مع الغير باسم الشركة إذا كان هذا الغير عالما بسبب البطلان عند التعامل مع الشركة.

05/ عدم رجعية الحكم بالبطلان:

يكون البطلان بأثر رجعي طبقا للقواعد العامة وبالتالي لا تكون الشركة الباطلة أي أثر ولا وجود وهي قاعدة تسري على كل الشركات مهما كان نوعها أو شكلها ولعل النتيجة

---

[1] المادة 736 من القانون التجاري: "يسري على جميع حالات البطلان مهما كان نوع الشركة باستثناء حالة البطلان المؤسس على عيب في رضا أو فقدان الأهلية، وكذا حالة البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل أو السبب التي لا يجوز فيها التصحيح"

[2] أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان..."، المرجع السابق، ص872.

[3] الوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، "البطلان تهديد..."، المرجع السابق، ص254.

[4] تنص المادة 742 من القانون التجاري على ما يلي: "لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان اتجاه الغير حسن النية، غير أن البطلان الناتج على عدم الأهلية أو عيب في الرضا ممكن الاحتجاج به حتى اتجاه الغير من طرف عديم الأهلية، وممثليه الشرعيين أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريقة الغرض أو التدليس أو العنف".

الهامة لمبدأ عدم رجعية أحكام البطلان من نوع خاص بخصوص الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة، وهو تطبيق نظرية "الشركة الفعلية" التي جسدها القضاء الفرنسي.

الفرع الثاني: نظرية الشركة الفعلية

أكد المقنن الجزائري بخصوص الشركات التجارية الخروج عن القواعد العامة للبطلان، كون الشركة كشخص معنوي تباشر أعمالا وتتعامل مع الغير فتكتسب الحقوق وتتحمل إلتزامات، وعليه من الصعب تطبيق القواعد العامة في البطلان التي تقضي بالأثر الرجعي بالبطلان من الناحية العلمية[1].

ولحماية مبدأ الائتمان التجاري استقر القضاء الفرنسي على اقتصار البطلان على المستقبل دون أن تسند إلى الماضي فأوجد ما يسمى بـ"نظرية الشركة الفعلية".

إنّ القضاء الفرنسي يرى أن الشركة من خلال هذه النظرية تبقى قائمة فعلا لا قانونا لكن ما هي شروط تطبيق هذه النظرية (أولا)، وما هو الأساس القانوني لنظرية الشركة الفعلية (ثانيا)، وما هي الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق نظرية الشركة الفعلية (ثالثا).

أولا: شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق النظرية الفعلية توفر شروط:

ـ قيام الشركة بتوافر كل الأركان الموضوعية العامة والخاصة:

يشترط لقيام الشركة الفعلية توافر الأركان الموضوعية والخاصة وبالتالي يبقى مجال تطبيق هذه النظرية في عدم استكمال الشركة للإجراءات الشكلية.

كما تجد تطبيقا لها في حالة الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة لا سيما ما يتعلق بتعدد الشركاء أو مقدار رأسمال الشركة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، حيث أجاز المشرع في هذه الحالات تصحيح هذا البطلان، وفي حالة عدم القيام بالإجراءات اللازمة للتصحيح فإنه نص على انحلال الشركة وليس البطلان.

ـ دخول الشركة في معاملات الغير:

يشترط لتطبيق نظرية الشركة الفعلية قيام الشركة فعلا وقيامها بمعاملات وصفقات تجارية مع الغير، وبالتالي إذ تأسست شركة المساهمة البسيطة بأركانها الموضوعية العامة والخاصة، ولم تمارس نشاطا تجاريا فعليا ولم تدخل في معاملات مع الغير، فلا يكون للشركة وجود واقعي ولا يكون ضرر من تطبيق الأثر الرجعي بالبطلان.

ويجوز إثبات الشركة الفعلية والمعاملات التي قامت بها مع الغير قبل الحكم بالبطلان بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن[2].

ثانيا: الأساس القانوني لنظرية الشركة الفعلية

---

[1] أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان..."، المرجع السابق، ص873.

[2] أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان..."، المرجع السابق، ص875.

للشركة الفعلية الأساس القانوني والذي يكم في نص المادة 418 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بما يلي: "...غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون لهذا البطلان أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

والهدف من نص المادة هو حماية حقوق الغير والمحافظة عليها فضلا عن حرص المشرع الجزائري على عدم زعزعة المراكز القانونية التي استقرت لأن في ذلك تحقيق لهدفين أساسيين هما:

- حماية الظاهر الذي اطمأن له الغير في قيام الشركة كشخص معنوي.
- اعتبار الشركة موجودة وقائمة من تاريخ إنشائها إلى غاية صدور الحكم بالبطلان، وبالتالي لا يترتب على البطلان أي أثر رجعي فيما بين الشركاء[1].

ثالثا: آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية

ويترتب عن تطبيق نظرية الشركة الفعلية آثار هامة سواء في مواجهة الشركة كشخص معنوي(01) ثم الشركاء فيما بينهم(02) ثم علاقة الشركة مع الغير(03).

01/ آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية في مواجهة الشركة كشخص معنوي:

تحتفظ شركة المساهمة البسيطة في الفترة الممتدة بين تاريخ تكوينها وتاريخ الحكم بالبطلان بشخصيتها القانونية، وتعتبر كل التصرفات التي قامت بها وكذا الالتزامات التي في ذمتها صحيحة ومرتبة لآثارها، وهذه الشركة محتفظة بشكلها القانوني الذي اتخذته عند تأسيسها إلى حين إتمام إجراءات التصفية[2].

وتخضع الشركة الفعلية (شركة المساهمة البسيطة) لالتزامات التجار والضرائب التجارية، كما يجوز شهر إفلاسها في حالة توقفها عن دفع ديونها خلال فترة إنشائها إلى غاية الحكم ببطلانها.

ولما كان مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية هو تخلف الأركان الشكلية، فيجوز إثبات وجود هذه الشركة بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك البينة، القرائن، وشهادة الشهود.

02/ آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية فيما بين الشركاء:

يلتزم الشركاء في الفترة الممتدة بين تأسيسها والحكم ببطلانها بالوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم، لا سيما ما يتعلق بتقديم الحصص التي تعهدوا بها، كما يتحمل الشركاء مسؤولية الخسائر التي لحقت الشركة.

ولهم كذلك الحصول على نصيبهم من الأرباح والتي توزع حسب القانون الأساسي للشركة الذي يبقى صحيحا في الفترة السابقة للبطلان، أو حسب اتفاق الشركاء[3].

---

[1] الوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، "البطلان تهديد..."، المرجع السابق، ص256.

[2] بن عاشور عيدة وشابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص28.

[3] بن عاشور عيدة وشابوني كريمة، "تأسيس شركة..."، المرجع السابق، ص29.

03/ آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية في علاقة الشركة مع الغير:

يترتب عن اعتبار الشركة قائمة من تاريخ تأسيسها إلى تاريخ الحكم ببطلانها، أن كل التصرفات والتعهدات التي قامت بها الشركة صحيحة ومرتبة لآثارهافيلتزم الشركاء بتحملها كلية تجاه هذا الغير.

غير أنه يجوز للغير الذي تعامل مع هذه الشركة التمسك ببطلان هذه الأخيرة أو ببقائها إذا ما اقتضت مصلحته ذلك.

ويعد الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير إنما يقع على الشركاء فقط ولا يمتد إلى الغير الذي تعامل مع الشركة، وهذا ما يستفاد من نص المادة 418 من القانون المدني الجزائري حيث يجوز لهم إذا ما اقتضت مصلحتهم التمسك ببطلان الشركة في الماضي والمستقبل كما لهم الحق بالتمسك ببطلانها بأثر رجعي حتى يتمكن من التنفيذ على حصة الشريك أو التمسك ببطلانها بأثر رجعي حتى يتمكن من التنفيذ على حصة الشريك أو التمسك ببقائها لتفادي مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء[1].

[1] المرجع نفسه، ص 29.

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة البسيطة وأسبـــاب انقضـائـــها

تعتبر شركة المساهمة البسيطة تجارية بحسب الشكل، وهي شكل جديد مستقل عن شركة المساهمة، استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 ومن خلال تبيان مفهوم وخصائص هذه الشركة وأن إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة تختلف تماما عن طريقة تنظيم وإدارة شركة المساهمة، إذ ينص القانون رقم 22-09 شركة المساهمة البسيطة بنموذج تسيير وإدراة يختلف تماما عن شركة المساهمة(المبحث الأول).

وشركة المساهمة البسيطة وككل الشركات التجارية لا يكون تأسيسها أبدي إذ قد تتعرض إلى أسباب تعرقل نشاطها مما يترتب عن انقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تنقضي بها كل الشركات التجارية، وقد تكون أسباب خاصة بشركة المساهمة البسيطة فقط بالنظر إلى الخصائص المميزة لها، وبمجرد انقضائها تدخل شركة المساهمة البسيطة مرحلة التصفية لتحديد أصولها من خصومها، وقسمة فائض أموالها على الشركاء(المبحث الثاني).

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة

ككل الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة خصوصا تتميز شركة المساهمة البسيطة بطابع خاص من ناحية الإدارة، حيث ترك المقنن الجزائري للشركاء الحرية المطلقة في تسيير وتنظيم أمور هذه الشركة في قانونها الأساسي وهذا بحسب إرادتهم وذلك بما يتماشى مع مصالح الشركة والغرض الذي أنشئت من أجله.

ويظهر الطابع الخاص لإدارة شركة المساهمة البسيطة في المرونة والتسهيلات التي منحها قانون رقم 22-09 مما يجعل من هذه الشركة منافسا فعالا لباقي الشركات التجارية، لا سيما شركة المساهمة التقليدية التي تتميز بنظام معقد من حيث إدارتها وتسيرها.

وتعد شركة المساهمة البسيطة شركة جديدة، اقتبس المشرع الجزائري شكلها ونظامها عن القانون الفرنسي، الذي وضع أسس قانونية لعملية تسييرها وإدارتها من خلال جهازين مهيكلين يتمثلان في رئيس شركة المساهمة البسيطة(المطلب الأول)، والجمعية الشركاء(المطلب الثاني).

المطلب الأول:رئيس شركة المساهمة البسيطة

يتضح من خلال المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري بأن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة يتمتعون بحرية واسعة في تحديد كيفية تسيير الشركة، وعليه يمكن أن ينصب اتفاقهم في القانون الأساسي للشركة.

يتولى إدارة شركة المساهمة لبسيطة مدير عام أو مدير عام مفوض(الفرع الأول)، ويتمتع رئيس الشركة بسلطات وصلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة

يعد رئيس شركة المساهمة البسيطة السلطة العليا في الشركة، ويتم اختياره وتعيينه بصفته مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا بحسب إرادة الشركاء[1] وذلك في النظام الأساسي للشركة والذي يتم التوقيع عليه من طرف جميع الشركاء المساهمين[2]، وهذا ما تؤكده المادة 175 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 والتي تنص على ما يلي: "...فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء ورأس المال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي".

وهنا منح المقنن الجزائري في الشطر الأخير من هذه المادة الحرية للشركاء في اختيار رئيس شركة المساهمة البسيطة مع ضرورة تحديد الشروط الواجب توفرها في رئيس

---

[1] بوخرص نادية، "الأحكام القانونية..."، المرجع السابق، ص147.

[2] نجيب بباينة ومعزوزة زروال، "الحصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز عرقلة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد16، العدد01، 2023، ص362.

الشركة في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، سواء ما تعلق بسن المدير، أو الكفاءة العلمية، والخبرة التي يجب أن يتمتع بها[1].

في شركة المساهمة البسيطة يتمتع الشركاء بكافة الصلاحيات في عزل الرئيس وفق القانون الأساسي للشركة، طبقا للمبدأ القائم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل بالتالي يكون عزل المدير في أي وقت ولأي سبب يتعارض مع قواعد ومصلحة الشركة، وفي هذا الخصوص يحدد الشركاء أحكام عزل المدير في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات[2]وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في القانون التجاري الفرنسي من خلال المادة 6-L227[3].

بالنتيجة يتم تعيين القائمين بإدارة شركة المساهمة البسيطة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من طرف الشركاء دون اشتراط شكليات معينة، ومع ذلك يمكن أن يتفق الشركاء على إدراج أساليب معينة لتعيين جهاز الإدارة[4].

تظهر الأحكام الخاصة بإدارة شركة المساهمة البسيطة مقارنة بالشركات التجارية الأخرى من خلال استبعاد تطبيق الأحكام الخاصة بشروط تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومن خلال استثناء تطبيق المادة 610 من القانون التجاري التي تنص على ضرورة تولي إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من 3أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر، على أن لا يزيد العدد عن 24 في حالة الدمج على شركة المساهمة البسيطة، غير أن هذا الاستثناء لا يمنع الشركاء من وضع الشروط التي سبق ذكرها، وقد قام المشرع الجزائري من إعفاء شركة المساهمة البسيطة من تطبيق أحكام المادة 619 التي تنص على ضرورة امتلاك أعضاء مجلس الإدراة لأسهم الضمان والمقدرة بنسبة 20٪ من رأس مال الشركة، فهذه التنازلات هي التي تبرز الطابع المرن لشركة المساهمة البسيطة واختلافها عن شركة المساهمة[5].

---

[1]زواتين خالد، "المؤسسات وشركة..."، المرجع السابق، ص878.

[2]ظريفة موساوي، "عن خصوصيات..."، المرجع السابق، ص878.

[3]انظر المادة L227-6 من القانون التجاري الفرنسي، وراجع في هذه النقطة: فاطيمة رزق مصطفى، "النظام القانوني لشركة الأسهم..."، المرجع السابق، ص677.

[4]سوالفي سامية، عبادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق (الجزائر)، المجلد16، العدد01، 2023، ص1028.

[5]تنص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20٪ من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

تختص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التمييز بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة غير قابلة للتصرف فيها.

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيين مالكا لعدد المطلوب من الأسهم إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقلا تلقائيا إذ يصحح وضعيته في آجال ثلاثة أشهر، وراجع في هذه النقطة سوالفي سامية، عبادي فريدة، "شركة

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 في فقرتها الثانية، وهنا نرى أن المشرع الجزائري قد منح صلاحية تولي إدارة الشركة من طرف الشخص الوحيد مساندا المشرع الفرنسي، فإن القانون الفرنسي قد حث على الأمر نفسه في المادة L 227-1 فيظهر التناسق الموجود بين كلا من القوانين بخصوص لهذه النقطة[1].

الفرع الثاني: سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة

تعد عملية تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة ذات أهمية كبيرة لأن هذه الإدارة تمنح للرئيس سلطات وصلاحيات واسعة، ففي شركة المساهمة البسيطة وتنفيذا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي للشركة كمدير عام أو مدير عام مفوض كل صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، أما مجلس الإدارة في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإنه يمارس سلطات رئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[2].

تطبيقا لنص المادة نستنتج أن الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يمثل الشركاء في علاقته مع الغير، فيتمتع بسلطات التصرف مع الغير باسم الشركة وفي حدود موضوع الشركة وتكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال الرئيس الخارجة عن موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة، أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف بالعمل[3].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة L 227-6 من القانون التجاري الفرنسي على سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة، حيث نص على أن رئيس شركة المساهمة البسيطة هو ممثل الشركة تجاه الغير له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله. وعليه تلتزم الشركة تجاه الغير بجميع تصرفات لرئيس التي لا تدخل في إطار عمل الشركة إلا إذا أثبت أن الغير كان على علم بتجاوز تصرفات الرئيس لغرض

المساهمة..."، مرجع سابق، ص1034، بن ديب حمزة، "قراءة في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، المجلة قضايا معرفية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، المجلد02، العدد03، 2022، ص223.

[1]تنص المادة 715 مكرر 135: "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيس.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات رئيس وتخذ قرارات الممنوحة جمعية الشركاء.

Article L227-1 du code de commerce français, D alloz, Paris, 2023 « une société par actions simplifiée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'a concurrence de leur apport »

[2]بوخرص نادية، "الأحكام القانونية..."، مرجع سابق، ص147-148.

[3]زواتين خالد، "المؤسسة شركة..."، مرجع سابق، ص120.

الشركة، أو لم يكن ليجهل نظرا للظروف، ولا يعتبر نشر النظام الأساسي دليلا على سوء النية الغير[1].

من خلال استقراء نص المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 والمادة L -6 227 من القانون الفرنسي اختلاف بعض الشيء من حيث الصياغة، لكن الغاية والمضمون من النص هو نفسه، غير أنه بخصوص إدراج السلطات الممنوحة لرئيس شركة المساهمة البسيطة في القانون الأساسي، فإن المشرع الفرنسي عند صياغته للمادة L 227-6 كان أكثر وضوحا من المشرع الجزائري[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 الذي نص على تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، إلا فيما تتعارض مع أحكام هذه الأخيرة، وهنا يوجد تشابه كبير بخصوص سلطات التصرف الممنوحة لكلا الرئيسين سواء كان رئيس شركة المساهمة البسيطة أو رئيس شركة المساهمة[3]، وتتميز هذه الأخيرة بنموذجين مختلفين من الإدارة ويتم اختيار أحدهما فقط، وعندما كانت الإدارة في شركة المساهمة في يد مجلس الإدارة تم استحداث نظام جديد وهو مجلس المديرين وسواء كان نظام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فإنه يتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير الشركة من أجل القيام بمهامه وتنفيذ سياسة الشركة وتحقيقها.

تقع عليه بعض القيود المنصوص عليها في القانون التجاري ومنها عدم التعدي على صلاحيات الهيئات الإدارية الأخرى لشركة المساهمة[4].

يتمتع مدير شركة المساهمة البسيطة بالسلطات مهما كانت، إلا أنها ليست مطلقة ذلك أنه يمكن للشركاء المساهمة تقييد هذه السلطات في القانون الأساسي للشركة، لا سيما إذا كان المدير من الغير بمعنى ليس من الشركاء المساهمين.

---

[1] فاطيمة رزق مصطفى، "النظام القانوني..."، مرجع سابق، ص678، نوري فوزي فني، تحويل الصفة القانونية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2021، ص56.

[2] Article L227.6 du code commerce français, Dalloz, Paris, 2023 : « la société est représentée à l'égafd des tiers parun. Président désignédamsies conditions prévues parles statuts. La président est investi des pouvoirs les plusetenduspouragiren toute circonstance du nom de la société adms la limite de l'objet social ».

[3] تنص المادة 715 مكرر 135: "باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المادة 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعرض الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، راجع في هذه النقطة: ظريفة موساوي، "عن خصوصيات..."، مرجع سابق، ص879.

[4] حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014-2015، ص28-29-51-53. جمعة ليديا، إدارة وتسيير شركة المساهمة، ذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، نظام ل.م.د، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص82-84-98-102.

في شركة المساهمة تكون سلطات المدير محددة قانونا سواء تم إتباع نظام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إلا أن طريقة تسيير إدارة شركة المساهمة البسيطة يحكمها وينظمها القانون الأساسي للشركة الذي وافق عليه الشركاء المساهمين فيها.

المطلب الثاني: جمعيات الشركاء

إن شركة المساهمة البسيطة قد تحتوي على عدد هائل من المساهمين خاصة وأن من خصائصها عدم تحديد حد أدنى ولا أقصى لعدد الشركاء الواجب توافره لتأسيسها، وتعتبر الرقابة على إدارة شركة المساهمة البسيطة من المهام الأساسية والحساسة في الشركة، وبالتالي لكل الشركاء الحق في مراقبة سير وإدارة الشركة والإطلاع على كل الوثائق الخاصة بإدارة الشركة ومن ثمّ التحقق من الأعمال التي يقوم بها المدير.

وتعود مهمة الرقابة بصفة أساسية لجمعية الشركاء، فتمتاز شركة المساهمة البسيطة بتنظيم متكامل يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل مراقبة إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقا للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركة المساهمة البسيطة.

لذا تعد جمعية الشركاء السلطة العليا في هذا النوع من الشركات وهي تتفرع إلى الجمعية العامة العادية(الفرع الأول)، والجمعية العامة غير العادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية نوع من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في الشركة، وتنعقد مرة واحدة على الأقل خلال ستة (06) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية وطبقا للمادة 676 من القانون التجاري الجزائري لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يجب استدعاؤها من طرف الشركة، وتجدر الملاحظة أنه زيادة لانعقاد الجمعية العامة العادية لكل ستة (06) أشهر من كل سنة فإنه يمكن استدعاؤها كلما دعت الحاجة لذلك، هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 04 فقرة 06 من القانون التجاري الجزائري: "...كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال..."[1]

استدعاء الجمعية العامة من طرف المصفين يجوز حسب نص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري، وإذا كانت الشركة في حالة تصفية وذلك لنظر في الحساب الختامي

---

[1]تنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في سنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الآجال بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة لأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة.

ولا يقبل الأمر أي طعن.

يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات الناتجة والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا على ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم. طبقا للمادة 715 مكرر". راجع في هذه النقطة: حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص67-68. خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في لرقابة –شركة الساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص87.

والتحقق من أختام كل إجراءات التصفية، فهذه الأسباب إلزامية لاستدعاء الجمعية العامة في شركة المساهمة هي نفسها المعمول بها في شركة المساهمة البسيطة[1].

وأما عن التصويت في الجمعية العامة، فهو يعود لكل منتفع بسهم خلاف الجمعية غير العادية التي يكون فيها حق التصويت لمالكي الأسهم فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بنصها على ما يلي: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية..."[2]

ومن اختصاص الجمعية العامة العادية كأصل عام بأعمال الرقابة على أعمال مدير الشركة ومراقبة الحسابات وليس لهذه الجمعية الحق في التدخل بصفة مباشرة على السلطات المخولة للمدير، وإنما يقتصر دورها في إصدار توجيهات وتوصيات، ويتم إبلاغها بتنفيذ محتواها أثناء مباشرتها لأعمال الإدارة.

وعليه لا يجوز للجمعية العامة العادية ممارسة ومباشرة اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، وعلى عكس الأعمال التي تباشرها هذه الأخيرة، تختص الجمعية العامة العادية بمسائل متعددة ذات صلة بغرض ونشاط الشركة[3]، ومن بين المسائل الإدارية مسألة عزل المدير ورفع دعوى المسؤولية عليه.

وللجمعية العامة صلاحيات تعيين مندوب الحسابات، ومتابعته قضائيا في حالة مخالفته لصلاحياته المحددة في القانون الأساسي للشركة، مع العلم أن تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة لبسيطة هو اختياري على خلاف شركة المساهمة، وهذا ما يستفاد من المادة 715 مكرر 141 من قانون رقم 22-09: "يمكن المساهمين أن يقرروا عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصة العينية التي يمكن تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة".

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتختص أيضا في النظر في المسائل

---

[1] تنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري: "يدعي الشركاء في النهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة وتحقيق من اختتام التصفية.

فإن لم يدعو الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل". راجع: محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص50.

[2] بوخرص نادية، "الأحكام القانونية..."، مرجع سابق، ص148.

[3] حمزة موني وجلولي عبد الكريم، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص66.

المتعلقة بالجانب المالي للشركة، متبعة حسن سير إجراءات عملية التصفية إذا وصلت الشركة إلى مرحلتها النهائية...إلخ[1].

ولقد حددت المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر في فقرتها الأولى القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

وبالتالي أخذ المشرع الجزائري نفس حكم نظيره الفرنسي بخصوص هذه المسألة حيث نص في المادة L 227-9 من التقنين التجاري الفرنسي على أنه يحدد في القانون الأساسي للشركة القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء وفقا للشروط والأشكال التي يقدمونها[2].

إن تطبيق الفقرة 18 من المادة 715 مكرر 137 على الجمعية العامة العادية يبين لنا الاختلاف الكبير بين دور الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة ودورها في شركة المساهمة البسيطة.

في شركة المساهمة تلعب الجمعية العامة العادية دور خاص في إدارة الشركة، ولها اختصاصات عديدة خاصة بها منظمة بموجب نصوص قانونية، عكس دور الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة البسيطة، حيث تقلص الدور الخاص لها بحيث اختفى، بالتالي لا يمكن أن تنفذ القرارات بمفردها حتى لو كان من اختصاصها، لأن القانون الأساسي للشركة الذي تم وفق إرادة كل الشركاء المساهمين حد من صلاحياتها وسلطاتها، فهو يعد بمثابة حاجز لحرياتها في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصها في شركة المساهمة البسيطة، وأصبحت بذلك قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بصفة مشتركة مع هيئات جمعية الشركاء الأخرى[3].

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

تلعب الجمعية العامة غير العادية دورا مهما في رقابة شركة المساهمة البسيطة وخاصة فيما يتعلق بسير وتنظيم سلطات الجمعية العامة، كما أنها تتمتع بسلطات واسعة في

---

[1] فايزة زايدي، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2015-2016، ص64-66.

[2] Article L227-9 du code commerce français , Dalloz, Paris, 2023 « les statuts déterminent les décisions qui doivent être prises collectivement par les associes dans les formes et conditions qu'ils prévoient au registre prévu à la phrase précédente le récépissé dé livre par le greffe du tribunal de commerce.
Les décisions prises en violation des dispositions du présent article peuvent treonnu Lees à la demande de tout intéressé».

راجع: ظريفة موساوي، "عن خصوصيات..."، مرجع سابق، ص880، نجيب بابايانة، معزوزي زروال، "حصرية تأسيس..."، مرجع سابق، ص360.

[3] تنص المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09: "تحدد القرارات التي يجب أن تتخذها جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية والغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والإنفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أت تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفق الكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة".

اتخاذ قرارات مصيرية خاصة بالشركة، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام تسهل لها هذه الوظيفة.

إن انعقاد الجمعية العامة غير العادية لا يكون في كل سنة، ولا يكون اختياري إذ تعلق الأمر باتخاذ قرارات مصيرية للشركة، لذلك وضع لها المشرع الجزائري أحكام خاصة فيما يتعلق بالنصاب القانوني الواجب توفره لصحة اجتماعاتها وقراراتها وذلك في المادة 674 من القانون التجاري الجزائري[1].

تبث الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها من قرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، إلا أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع.

لا يحق للمنتفع بالأسهم التصويت في الجمعية العامة غير العادية حسب ما يفهم من نص المادة 679 من القانون التجاري[2].

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل النظام الأساسي المتعلق بشركة المساهمة بل أحكامها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، بالإضافة لذلك منح لها القانون التجاري الجزائري اختصاصات أخرى تتمثل في تحويل وإدماج الشركة كما أحال إليها أيضا صلاحية البث في زيادة وتخفيض رأسمال الشركة[3].

إن اختصاص الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة، يختلف الأمر عن شركة المساهمة البسيطة حيث لم يقم المشرع الجزائري بتنظيم اختصاص الجمعية العامة غير العادية في نصوص خاصة ولم يحدد صلاحياتها بشكل واضح.

---

[1] تنص المادة 674 من القانون التجاري على ما يلي: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامها، ويعتب كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من إلتزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية إذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عناه، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذ أجريت العملية عن طريق الاقتراع". راجع في هذا الموضوع: حنصال عبد العزيز، "إدارة شركة..."، مرجع سابق، ص65 إلى66، زعرور عبد السلام، "زيادة رأسمال شركة المساهمة وفق التشريع الجزائري"، أطروحة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص139.

[2] تنص المادة 679 من القانون التجاري الجزائري: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية.

ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق بين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال.

ـ ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة"، راجع، حمودي بثينة وحفصي مريم، "إدارة شركة..."، مرجع سابق، ص78. زعرور عبد السلام، "زيادة رأسمال..."، مرجع سابق، ص139.

[3] تتمثل هيئات شركة المساهمة في أجهزة التسيير العامة للمساهمين، ومراقب أو مراقبو الحسابات، ص07. https://universityl:festyle.net فايزة زايدي، "النظام القانوني..."، مرجع سابق، ص69-75. خلفاوي عبد القادر، "حق المساهم..."، مرجع سابق، ص85.

فعند الإطلاع على المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 في فقرتها الأولى فقد نص على القرارات التي يستوجب اتخاذها جماعيا، كما أشرنا في الفرع الأول من هذا المطلب.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من هذه المادة فنجدها تستثني بعض القرارات الجماعية من الخضوع للتحديد الإتفاقي من طرف الشركاء إذ نصت على ما يلي: "...غير أن قرارات الجمعية العامة وغير عادية بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأس مال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظ الحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة".

وهنا نرى من خلال استقراء المادة السابقة تناقض في الفقرة الأولى والثانية حيث منح المشرع الجزائري الحرية التامة للشركاء وكيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة في الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 قام من جهة بتقييدها في الفقرة الثانية بإحالة بعض الاختصاصات حصرا إلى الجمعية العامة العادية وغير العادية[1].

وضع المشرع الجزائري القيد في الفقرة الثانية للمادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 قد أدى إلى تداخل الصلاحيات بين كل من الجمعية العامة العادية وغير العادية.

حيث نص المقنن الجزائري على صلاحيات الجمعيتين العادية وغير العادية مما يفهم أن لهما نفس الصلاحيات على غرار ما هو معمول به في شركة المساهمة، حيث فصل بين صاحيات الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، الأمر الذي سيؤدي فقدان كل جمعية عامة إلى استقلالية صلاحيتها، بمعنى وجود تداخل الاختصاص فيما بينهما، في حين أن صلاحيات الجمعية العامة في شركة المساهمة هي استثنائية وتنفرد بها لوحدها، وهو ما لا نجده في شركة المساهمة البسيطة.

وفي المادة 715 مكرر 137 فقد أحال المشرع الجزائري الصلاحيات التي كانت تتمتع بها كلا من الجمعية العامة العادية وغير العادية بخصوص تحويل الشركة إل شكل آخر، أو زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، وقرار الإدماج أو الانفصال وكذا تعيين مندوب الحسابات إلى المساهمين لتتخذ بشكل جماعي وفق ما هو مقرر في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، حيث جاء في المادة المذكورة أعلاه ما يلي: "...غير أن قرارت الجمعية العامة العادية وغير العادية بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظ الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة"[2].

---

[1] ظريفة موساري، "عن خصوصيات.."المرجع السابق، ص81، نجيب بابايانة ومعزووز زروال، "حصريات التأسيس"، المرجع السابق، ص130.

[2] تنص المدة 715 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري: "يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عقد التحويل قد مر على تاريخ إنشائه سنتين على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها". راجع المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر، والمادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر.

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة

لقد أخص المشرع اهتمام كبير لدى الشركات التجارية واعتبرها أحد أعمدة الاقتصاد الوطني، مما جعلها في مستوى الشخص الطبيعي من خلال تأطير مقومات تأسيسها.

وتعد شركة المساهمة البسيطة بمثابة شخص معنوي له كيان قانوني مستق مثل الشخص الطبيعي تماما. حيث نشأت من أجل تحقيق الأهداف والمشاريع التي لا يستطيع الفرد تطبيقها بمفرده، فيقوم الشركاء ببذل مجهودات في إطار المشروع الاقتصادي الذي يمثل في الغرض الذي أسست من أجله الشركة، وتتمتع شركة المساهمة البسيطة بالشخصية المعنوية منح لها حق التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، إلا ما هو لصيق بالشخص الطبيعي.

وقد تصطدم هذه الشركة أثناء حياتها بعدة عراقيل تحدها في ممارسة نشاطها أكثر من ذلك قد تكون سببا في حلها وانقضائها ثم زوال شخصيتها القانونية. فما هي الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة البسيطة(المطلب الأول)، وكيف تتم إجراءات تصفيتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة لبسيطة

كل الشركات التجارية تنقضي مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت شركات الأشخاص أو شركات الأموال بمجرد توفر الدافع أو السبب المؤدي إلى ذلك، وبالتالي أورد المشرع الجزائري الأسباب المؤدية لانقضائها، وحدد الأحكام القانونية التي تسري عليها في هذه الحالة.

وعليه تنقضي شركة المساهمة البسيطة بتوفر أسباب عامة والتي تنقضي بها كل الشركات(الفرع الأول)، وتنقضي لأسباب خاصة بشركة المساهمة البسيطة وحدها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة واحد من الشركات التجارية التي قد تتعرض لعقوبات وصعوبات غير متوقعة قد تطول وتتعقد إلى درجة لا يمكن التحكم فيها، فتكون بذلك سببا لانقضاء الشركة وتتمثل هذه الأسباب في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة(أولا)، انتهاء الأجل المحدد للشركة(ثانيا)، اتفاق الشركاء على حل الشركة(ثالثا)، اندماج الشركة(رابعا)، إفلاس الشركة(خامسا)، انسحاب أحد الشركاء(سادسا)، فصل شريك من الشركة(سابعا)، عدم وفاء الشريك بما تعاهد به للشركة(ثامنا).

أولا: تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله شركة المساهمة البسيطة

تنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز للدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه".

فتجسيدا لنص المادة تنقضي شركة المساهمة البسيطة بتحقيق الغرض الذي أسست من أجله فمثلا إذا تم إنشاء الشركة لإصلاح البنايات وانتهت مهمتها تنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد، ويمكن للشركة أن تستمر في القيام بنفس الغرض التي تكونت من أجلها سنة بسنة، ويحق في هذه الحالة لدائن الشركة الاعتراض على هذا الاستمرار[1].

ثانيا: انتهاء الأجل المحدد لشركة المساهمة البسيطة

تنص المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها..."

وعليه حدد الشركاء في العقد التأسيسي للشركة مدة بقاء واستمرار شركة المساهمة البسيطة وبالتالي فإن حلول هذا الأجل يترتب عنه انحلال الشركة بقوة القانون، أما إذا لم يتضمن العقد تحديد المدة يجوز للشركة أن تستمر أكثر من ذلك شرط ألا تتجاوز 99 سنة هذا ما قضت به المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

وعند انتهاء المدة المحددة للشركة للقيام بمشروعها ولم تتمكن من تحقيقه وتجنبا للمشاكل التي ستؤدي إلى غلق الشركة وما قد يترتب عليها من انعكاسات سلبية جاز للشركاء مواصلة نشاطهم في إطار الغرض المخصص للشركة رغم انقضاء المدة المتفق عليها في العقد التأسيسي سنة بسنة بالشروط ذاتها[2].

ثالثا: اتفاق الشركاء حل شركة المساهمة البسيطة

يجوز للشركاء المساهمين في شركة المساهمة البسيطة الإجماع على حل الشركة نتيجة توفر أسباب معينة، وذلك وفق الشروط المذكورة في العقد، وللشركاء متى شاءوا الاتفاق على حل الشركة قبل حلول آجالها.

فتنفيذا للمادة 2/440 من القانون المدني الجزائري، يمكن أن تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها غير أن قرار الحل يجب أن يتخذ بالإجماع ما لم يوجد نص في القانون الأساسي يخالف ذلك إذا لا يكفي اتفاق أغلبية الشركاء على قرار حل الشركة، بل يجب أن يكون بإجماع الشركاء.

وفضلا على اشتراط إجماع الشركاء يشترط أن تكون الشركة المطلوب حلها قادرة على الوفاء بالتزاماتها، بمعنى أن تتمتع بذمة مالية إيجابية تسمح لها بتسديد جميع ديونها، أما

---

[1] حمور فيصل وكابلي سليم، "تأسيس شركة..."، المرجع السابق، ص84.

[2] تنص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة كذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسماله في قانونها الأساسي". راجع في هذا الموضوع، حمور فيصل وكابلي سليم، "تأسيس شركة..."، مرجع سابق، ص87.

إذا كانت ذمتها المالية ضعيفة وعاجزة عن تغطية ديونها فيتم رفض قرار حلها حتى لو كان ذلك بالإجماع.

بالإجماع يتم حل شركة المساهمة البسيطة متى كان قرار الحل مبني على موافقة جميع الشركاء المساهمين، وتكون للشركة ذمة مالية إيجابية مع الإشارة إلى أن هذا السبب الذي تنقضي به الشركات التجارية لا يسري على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[1].

رابعا: اندماج شركة المساهمة البسيطة بشركة أخرى

تنقضي الشركات التجارية بصفة عامة، وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة باندماجها بشركة أخرى، فاندماج شركة المساهمة البسيطة بشركة أخرى يتم بإتباع أحد الشكلي للاندماج وهما:

01/ الاندماج عن طريق الضم: تندمج شركة المساهمة البسيطة في هذه الحالة بشركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا، وتظل الشركة المندمج فيها هي القائمة. وتبقى هي المسؤولة عن كل التصرفات، لأنه بالضم تنتقل أموال وحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة المندمج فيها.

02/ الاندماج عن طريق المزج: يم الاندماج عن طريق المزج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة، فتظهر شخصية معنوية جديدة تختلف ع شخصيات الشركات المنضمة، وتصح هي المسؤولة عن ديون الشركات المندمجة، ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع الاندماج في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري[2].

خامسا: إفلاس الشركة شركة المساهمة البسيطة

يعد الإفلاس من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية، فالإفلاس هو توقف الشركة عن الوفاء بديونها عند حلول أجل استحقاقها.

فإذا حل أجل الوفاء ولم تقم شركة المساهمة البسيطة بالوفاء بديونها فيشهر إفلاسها بموجب حكم قضائي، فيتم رفع يد الشركة من إدارة أموالها التي تنتقل إلى وكيل التفليسة

---

[1]تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري: "تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في انسحابه قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأنه لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.

وتنتهي الشركة أيضا باجماع الشركاء على حلها" راجع، مفلاح إيمان، "حالة انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون المؤسسات والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص10-11.

[2]تنص المادة 744 من القانون التجاري: "للشركة ولو حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها للشركة الموجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"

الذي يتولى التنفيذ الجماعي على أموال شركة المساهمة البسيطة بهدف حماية حقوق الدائنين.

سادسا: انسحاب أحد الشركاء من شركة المساهمة البسيطة

يعتبر انسحاب الشريك سببا من أسباب انقضاء الشركة، فهذا السبب يسري على شركة المساهمة البسيطة بما أنها تقوم على الاعتبار الشخصي أيضا، غير أنه يجب التمييز بين وضعيتين للشريك عند انسحابه:

01/ إذا كانت الشركة محددة المدة:

نصت على هذه الحالة المادة 442 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري حيث يمكن للشريك الانسحاب من الشركة وذلك عن طريق القضاء بعد تقديم أسباب معقولة، يترتب عن ذلك انحلال الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

02/ إذا كانت الشركة غير محددة المدة:

جاءت المادة 440 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري على إمكانية الشريك من الانسحاب من الشركة بشرط إعلام الشركة عن إرادته بالانسحاب، وأن يكون ذلك في وقت تكون الوضعية المالية للشركة ميسرة، لكي لا يعتبر انسحابه هروبا من تحمل الإلتزامات التي قد تكون سببا في عدم إمكانية الشركة من الاستمرار وذلك بعدم وفاء الشريك بما وعد به اتجاهها فأدى إلى عرقلتها وإفلاسها[1].

سابعا: فصل الشريك من شركة المساهمة البسيطة

تطبيقا للمادة 442 من القانون المدني الجزائري ويمكن للشريك في شركة المساهمة البسيطة أن يطلب من القضاء إفراج وفصل أحد الشركاء إذ وجد سبب يمكن الاحتجاج به، فقد يكون الشريك قد قام بجميع واجباته اتجاه الشركة ولم يصدر منه أي تصرف غير لائق اتجاه الشركة والشركاء. ولكنه اعترض على طلب الشركاء على مد أجل الشركة، مبررا ذلك بأسباب مقبولة لهذا الرفض في هذه الحالة يجوز لأي شريك في شركة المساهمة البسيطة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة لكي تتمكن الشركة من مد أجلها، وللقضاء سلطة تقدير هذا السبب.

يجوز للشركاء طلب إخراج أي الشريك من هذه الشركة لأسباب معقولة وشرعية كأن يكون الشريك في حالة صحية متدهورة يستلزم اعتزاله من العمل، وللقاضي السلطة

---

[1] تنص المادة 744 من القانون التجاري: "للشركة ولو حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها للشركة الموجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال". راجع، حورية سويقي، مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجه لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019، ص39. https://dspace.univ-temouchent.edu.dz/handle/123456789/972

التقديرية في قبول أو رفض إخراج الشريك من الشركة، بالتالي تدخل الشركة بخروج الشريك ما لم يتفق الشركاء على استمرارها[1].

ثامنا: عدم وفاء الشريك بم تعهد به للشركة

جاءت المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز لكل شريك أن يقدم طلب إلى السلطات القضائية من أجل فصل أي شريك يكون وجوده عائقا للاستمرار في الشركة، كإخلال هذا الشريك بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته أو صدر منه تصرف يكشف أنه استعمل حيل كالغش أو تدليس من طرفه.

غير أنه قد يكون السبب في طلب إخراج الشريك من شركة المساهمة البسيطة خارج عن إرادة الشريك، كما لو أصيب بمرض في جسمه أو ذهنه يمنعه الاستمرار في الشركة أو وجود سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء فهنا جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له شريطة أن تستمر الشركة مع الشركاء الباقيين[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

لشركة المساهمة البسيطة أسباب خاصة لتنقضي بها على حد سوا مع شركة المساهمة، مع العلم أن المقنن الجزائري قد نص صراحة في المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 على تطبيق أحكام هذه الأخيرة على شركة المساهمة البسيطة.

ومن هذه الأسباب هي هلاك رأسمال الشركة لاعتبارها من شركة الأموال(أولا)، وانخفاض عدد الشركاء من الحد الأدنى(ثانيا).

أولا: هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى

تنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصة شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

---

[1]تنص المادة 442 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سبب آثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.

ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها" راجع المادة 440 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر، وراجع في هذه النقطة: حمور فيصل وكابلي سليم، "تأسيس شركة المساهمة..."، مرجع سابق، ص92-93.

[2]تنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

ويكون باطلا اتفاق يقضي بخلاف ذلك"

لا تستطيع الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة ممارسة النشاط الذي أنشأت من أجله ما لم تتوفر على أموال كافية لذلك فإذا هلكت كل أموال الشركة تنقضي هذه الأخيرة بقوة القانون ويستحيل عليها مواصلة نشاطها أما إذا كان هلاك جزء فقط فلا تنحل، لذا يجب تحديد أهمية الجزء المتبقي من رأسمال، لذا غلبا ما ينص عقد الشركة على نسبة هلاك الرأسمال الذي قد يؤدي إلى انحلال الشركة[1].

فبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تنص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 على تطبيق كل أحكام شركة المساهمة في هذا الخصوص، إلا ما استثني بنص خاص وإذا كان المشرع الجزائري قد وضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة المقدرة بـ05 مليون دج في حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الاكتتاب العام و01 مليون دج في حالة لجوءها للاكتتاب الفوري وفي حالة انخفاض رأس مالها ولم يتبادر بتسوية هذا الوضع من أجل سنة أجاز لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء وطلب حل الشركة طبقا للمادة 594 الفقرة 2و3 من القانون التجاري الجزائري[2].

بخصوص شركة المساهمة البسيطة نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 بعدم اشتراط حد أدنى لرأسمالها، وعليه لا يمكن أن تنقضي الشركة لهذا السبب الذي تنقضي به شركة المساهمة، أما شركة المساهمة البسيطة فترك المشرع الجزائري مسألة تحديده لإرادة الشركاء المساهمين، وبالتالي نلاحظ نوع الصعوبة عند تطبيق الأحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، مع ذلك لا بد من التأكيد أن أي شركة بما فيها شركة المساهمة البسيطة لا يمكن أن يكون لها وجود أو حياة اقتصادية ما لم يكن لها حد أدنى من رأسمال تعمد عليه في مزاولة نشاطها، لذا على الشركاء تحديد مقدار رأسمال الشركة باتفاق بينهم، هذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر137 من القانون رقم 22-09.

---

[1] حمور فيصل وكابلي سليم، "تأسيس شركة..."، المرجع السابق، ص88-89.

[2] تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنيا للادخار، ومليون دينار (01) على الأقل في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأسمال إلى مبلغ أقل متبوعا من أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.

تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا. "راجع المادة 715 مكرر 135 القانون رقم 22-09 سالف الذكر، راجع في هذه النقطة: جيلالي زهيرة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص62.

وتتخذ القرارات الخاصة بتحديد رأسمال الشركة جماعيا وذلك في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة انخفاض عن الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة المحددة بالاتفاق تنقضي الشركة[1].

ثانيا: انخفاض عدد شركاء شركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى

الشركة هي عقد بين شخصين أو أكثر، وإذا كانت الشركة من شركات الأشخاص فلا يجوز أصلا أن يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين، أما بالنسبة للشركات الأخرى فالأمر يختلف إذ يمكن أن تؤسس بشريك واحد، وأما شركة المساهمة البسيطة التي أخضعها لأحكام شركة المساهمة والتي اشترط المشرع الجزائري ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07) أشخاص من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، وإذا انخفض عدد الشركاء أثناء مزاولة نشاطها عن الحد الأدنى اللازم قانونا وهو سبعة (07) ترتب عن ذلك حل الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري: "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع"[2].

لم يحدد المشرع الجزائري حد أدنى ولا حد أقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة. وبالرجوع إلى المادة 175 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 فإنه لا يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة عليها بسبب مرونة أحكام شركة المساهمة البسيطة. بالتالي إذا تأسست الشركة بأكثر من شريك وحدث إن اجتمعت الحصص في يد شريك واحد فإن يؤدي ذلك إلى انقضاء شركة المساهمة البسيطة، بل تتحول إلى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد شرط تعديل قانونها الأساسي خلال أجل سنة.

إن المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 لم تحدد الحد الأدنى للشركاء من أجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة، بالتالي يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين فإذا تأسست الشركة بشريك واحد سميت بشركة المساهمة البسيطة ذات شخص الواحد، أما إذا تأسست بأكثر من شريك سميت بشركة مساهمة البسيطة، فبالتالي الحد الأدنى لشركة المساهمة البسيطة هو شريك أو مساهم واحد[3].

---

[1] راجع المواد 715 مكرر134 من القانون رقم 22-09، والمادة 594 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 715 مكرر137 من القانون رقم 22-09 سالف الذكر.

[2] تنص المادة 592 من القانون التجار الجزائري على ما يلي: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية" راجع أيضا، جيلالي زهيرة، "النظام القانوني..."، مرجع سابق، ص61.

[3] راجع المادة 715 مكرر135 من القانون رقم 22-09 سالف الذكر.

01/ إصابة شركة المساهمة البسيطة بخسارة:

تنحل شركة المساهمة البسيطة وفق الشروط التي حدتها المادة 715 مكرر20 من القانون التجاري الجزائري لشركة المساهمة بنصها: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الآجال...".

ففي حالة ما إذا تقرر حل الشركة فقد ألزمت نفس المادة بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة[1].

02/ موت احد الشركاء،الحجر عليه،إعساره، إفلاسه:

نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بسبب موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، بالتالي يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تنقضي كلما امتدت لها أحد الأسباب المذكورة في هذه المادة .

إذا ما انقضت الشركة بوفاة أحد الشركاء فقد صفته كشريك، غير انه يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء، و ذلك بانتقال حصة المتوفى إلى ورثته.

وجاء في القانون الفرنسي، بأن الشريك المفلس يمنع عليه مباشرة التجارة، كما أن انعدام الأهلية لدى الشريك يؤدي إلى انقضاء الشركة، إذا اتفق على ذلك في عقد الشركة أو بموافقة إجماع الشركاء. وعلى باقي الشركاء دفع قيمة حصة الشريك المفلس أو فاقد الأهلية وتقدر هذه القيمة باتفاق الشركاء أو بواسطة خبير معين المحكمة، ويشترط في الاتفاق الذي يؤدي إلى استمرار الشركة على الرغم من الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره توافر الشروط الآتية:

أن يتم الاتفاق في عقد الشركة على استمرار الشركة بين الشركاء الذين لم يشهر إفلاسهم أو لم يثبت إعسارهم أو لم يتم الحجز عليهم ، أما الاتفاق على بقاء الشركة الشريك المفلس أو المحجوز عليه، فهو باطل بناء على أحكام الإفلاس أو الإعسار التي تتطلب تحويل مالدى المفلس أو المعسر من عقار أو منقول إلى أموال يتقاسمها الدائنون في النهاية.

أن يكون هناك اتفاق على استمرار الشركة مع باقي الشركاء في العقد التأسيسي للشركة وقبل إفلاس الشريك، أو الحجز عليه أو إعساره، فتستمر الشركة القديمة بين الشركاء، أما إذا تم الاتفاق بعد حصول الحجر أو شهر الإفلاس أو ثبوت إعسار الشريك،

---

[1] عمورة حمزة وضيف الله وهيبة، "النظام القانوني لشركة المساهمة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص49-50.

فتكون بصدد شركة جديدة تكونتبين باقي الشركاء، وبالتالي يجب انحلال الشركة الأولى و تصفيتها[1].

غير أن إفلاس أحد شركائها أو الحجر عليه لا يؤدي إلى إنقضاء شركة شركة المساهمة البسيطة، ولكن إذا كان لهذا الشريك مركز قوي أو حصة هامة، فإن هذا سيؤثر على الشركة، و من تم يمكن للشركاء الباقون الاتفاق على حل الشركة وعدم الاستمرار، ففي هذه الحالة يكون الإفلاس أو الإعسار أو الحجر أو فقدان الأهلية سببا في انقضاء الشركة

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تكتسب شركة المساهمة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري فتبدأ حياتها الاقتصادية والعملية إلى غاية ظهور عائق أو مشكل يمنعها من الاستمرار في نشاطها فتنقضي، وعند انقضائها تدخل مرحلة التصفية لتحديد مركزها المالي عن طريق تحديد أصولها و خصومها(الفرع الأول) وبعد انتهاء هذه المرحلة تدخل الشركة مرحلة القسمة لتقسيم ما تبقى من أموال بعد التصفية على الشركاء المساهمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عملية تصفية شركة المساهمة البسيطة

تعد التصفية مرحلة ضرورية تلي انقضاء الشركة مباشرة، فهي إجراء إلزامي تخضع له كل الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة، و تكمن أهمية التصفية في أنها تسمح بتحديد المركز المالي للشركة، لمعرفة ما إذا كانت قد حققت فعلا أرباحاأم أنهامشيتبخسارة.

فإذا انقضت شركة المساهمة البسيطة لأي سبب من الأسباب دخلت مرحلة التصفية ويستوجب على ذلك تحرير قرار حل الشركة لدى الموثق مرفقا بمحضر المداولة الذي يتضمن قرار مجلس الإدارة، و يتم قيد ذلك القرار لدى مصلحة السجل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة اليومية طبقا للمادة 23 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم والمادة 766 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.

تتلخص عملية التصفية في إنهاء أعمال الشركة بعد حلها، فيتم حصر موجوداتها وتحصيل حقوقها، والوفاء بديونها وقسمة ما تبقى على الشركاء.

---

[1]تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو باعساره أو إفلاسه./ إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة. ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من الأعمال سابقة على ذلك الحادث". وراجع في هذه النقطة: بن صافي فاطنة وقاسمي صبيحة، "تصفية الشركات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم حقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019، ص15-16.

تحتفظ شركة المساهمة البسيطة أثناء مرحلة التصفية بشخصيتها المعنوية حتى يتم إقفال العملية، ويترتب على احتفاظ شركة المساهمة البسيطة بالشخصية المعنوية للشركة النتائج الآتية:

ـ تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري ويكون مسبوقا بعبارة (شركة في حالة التصفية).

ـ تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري، ويمكن مقاضاتها أمام المحكمة التي يوجد بها مركزها الرئيسي.

ـ تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء المساهمين فيه.

ـ يمثل الشركة في هذه المرحلة المصفي، وله كامل السلطات في مطالبة الشركاء بتسديد ما عليهم من ديون.

يجوز شهر إفلاس الشركة في هذه الفترة إذا توقفت عن دفع ديونها،وتنص المادة 444 من القانون المدني الجزائري: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة ...". وبالتالي فإن مهمة الشركاء تنتهي بمجرد حل الشركة وانقضائها[1].

يتولى إدارة وتسيير مرحلة التصفية شخص يدعى المصفي(أولا)، يتمتع المصفي بسلطات واسعة لاتخاذ كل القرارات الخاصة بالعملية(ثانيا). وفي حالة إخلاله بالتزاماته تترتب عليه مسؤولية مدنية والجزائية إذا اقتضى الأمر(ثالثا). وبعد انتهاء المصفي من مهامه يتم قفل عملية التصفية(رابعا).

أولا:تعيين المصفي و عزله:

يتولى مهمة إدارة عملية التصفية شخص يدعى المصفي يعينه الشركاء (01)، وفي حالة إخلاله بالتزاماته جاز للشركاء عزله وتعيين مصفي آخر (02).

01/ تعيين المصفي:

المصفي هو الشخص الذي يتولى مهمة إدارة وتسيير إجراءات تصفية شركة المساهمة البسيطة بعد انقضائها، وقد يتولى هذه المهمة مصفي واحد أو أكثر حسب أهمية مشروع الشركة.

---

[1]المادة 23 من القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم "ينشر هذا الإشهار القانوني الذي يتحمل المعنى نفقاته ومصاريفه أيضا في الجرائد الوطنية/ أو الجهوية الدولية و/أو اليومية المؤهلة لذلك". المادة 766 من القانون التجاري الجزائري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي (الشركة في حالة تصفية).

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتجاجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ولا ينتج حل الشركة أثره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر في السجل التجاري". وراجع أيضا: حورية سويقي، "محاضرات في مقياس الشركات..."، مرجع سابق، ص41. وحمو فيصل وكابلي سليم، "تأسيس شرة..."، مرجع سابق، ص96-97.

أما عن تعيين المصفي فقد يكون من بين أحد الشركاء أو من الغير، وتعهد إليه كل الصلاحيات والسلطات لوفاء الشركة لديونها والتزاماتها، كما يتولى مهمة تحصيل حقوقها لدى الغير، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري. ويكون تعيين المصفي أو المصفيين بإتفاق الشركاء وهو الأصل، وذلك بالأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعيات العامة العادية، وفي حالة تعذر ذلك، أي لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي أو لم يحصل أحد الشركاء على الأغلبية المطلوبة، يرجع الأمر في تعيينه للقضاء تطبيقا لنص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز لكل شريك يهمه الأمر تقديم معارضة ضد الأمر الصادر من المحكمة التي قامت بتعيين المصفي خلال أجل 15 يوم تسري من تاريخ نشر أمر التعيين وفق ما نصت عليه المادة 757 من القانون التجاري الجزائري، بشرط أن ترفع المعارضة أمام المحكمة المختصة لتعيين مصفي آخر.

أمّا عن مدة وكالة المصفي فيجب ألا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، وإذا لم يكن بالإمكان انعقاد الجمعية العامة للشركاء وحددت الوكالة بقرار قضائي بطلب من المصفي[1].

02/ عزل المصفي:

إنّ الجهة التي لها صلاحيات تعيين المصفي هي التي تملك حق عزله من شركة المساهمة البسيطة، وهذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري الجزائري، وعليه يحق لكل مساهم أن يطلب من القضاء فصل المصفي لأسباب مبررة كعدم إلتزامه بصلاحياته، أو سوء تسييرإجراءات التصفية، ويتم شهر المصفي أو استقالته بذات الطريقة التي تم بها تعيينه.

وعند عزل المصفي يتم نقل سلطاته و صلاحياته إلى المصفي الجديد بإجماع الشركاء وطبقا لما نص عليه القانون الأساسي للشركة إذ ما تضمّن بنودا خاصة بتعيين وعزل

---

[1] تنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري: "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المعيقين".

وتضيف المادة 783 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر". راجع ذلك: مفلاح إيمان، "حالة انقضاء..."، مرجع سابق، 20-21. بوجلال مفتاح، "التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص57-59.

المصفي أو بكيفية استبداله وفي حالة عدم حصول الاتفاق فيما بين الشركاء يكون تغيير المصفي بموجب قرار قضائي.

وأمّا أسباب عزل المصفي أو انتهاء مهامه فترجع فهي كالتالي:

- انتهاء المدة المحددة لإتمام مهامه وفي هذه الحالة لا يتم عزله بل تنتهي مهامه فقد يخول له القانون الأساسي استكمال عملية القسمة.
- وفاته وإصابته بعاهة جسمانية تجعله عاجزا عن العمل أو العجز بسبب من أسباب فقدانه للأهلية، أو شهر إفلاسه، أو استقالته، أو استبداله بشخص آخر[1].

ثانيا: سلطات المصفي:

يتمتع المصفي أثناء تأدية مهامه بسلطات واسعة لإتمام إجراءات التصفية على أحسن وجه، ويتماثل المركز القانوني للمصفي مع مركز مدير الشركة، إلا أن وظيفته محدودة في إدارة وتسيير إجراءات التصفية، وليس إدارة وتسيير الشركة، ويجوز للمصفي إتمام أعمال الإدارة السابقة على حل الشركة دون الشروع في القيام بأعمال إدارة جديدة أو إبرام صفقات وعمليات تجارية، ويمكن تلخيص مهام المصفي في:

- مباشرة المصفي لإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.
- استدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من التسمية.
- قيام المصفي ببيع موجودات الشركة إذا اضطر الأمر لذلك.
- قيام المصفي بتسديد كل ديون الشركة.
- صلاحيات المصفي في مباشرة الدعاوي القضائية بإذن الشركاء أو من القضاء.
- قيام المصفي باسترجاع حقوق الشركة لدى الغير.
- قيام المصفي بإعداد قائمة الجرد وموازنةالموجودات والديون.
- متابعة المصفي مشروع استغلال الشركة.
- التزام المصفي بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.
- قيام المصفي بجرد موجودات الشركة[2].

---

[1]تنص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"، راجع حمو فيصل وكابلي سليم، "تأسيس الشركة..."، مرجع سابق، ص98-99. ومفلاح إيمان، "حالات انقضاء..."، مرجع سابق، ص22. بن صافي فاطنة وقاسمي صبيحة، "تصفية الشركات..."، مرجع سابق، ص36-39. أحمد محمود عبد الكريم، "المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية التجارية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجليزي)، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشيمية، 2007، ص71-73

[2]حورية سويقي، "محاضرات في مقياس..."، مرجع سابق، ص43. ومفلاح إيمان، "حالات انقضاء..."، مرجع سابق، ص23-29. بن التومي مصطفى وجيدي شرف الدين، "إجراءات تصفية شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لمقتضيات ليل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم لحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص48-55.

ثالثا: مسؤولية المصفي

يتعين على المصفي أثناء القيام بمهامه الالتزام بحدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الهيئة التي قامت بتعيينه لإتمام إجراءات التصفية، وإذا خالف ذلك ترتبت عليه مسؤوليته تجاه الشركة وتجاه الشركاء، ويتم تحديد نوع المسؤولية المترتبة على المصفي بالنظر إلى نوع الخطأ أو المخالفة التي ارتكبها، قد تترتب عليه مسؤولية مدنية(أ)، أو مسؤولية جزائية(ب).

أ/ المسؤولية المدنية للمصفي:

تنص المادة 776 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"يكون المصفي مسئولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة من الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه، تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفيين طبقا للشروط المنصوص عليها المادة 696".

وتجسيدا لهذه المادة لا يجوز للمصفي الخروج عن مهامه والسلطات المخولة له، فإذا قام بتصرف خارج نطاق مهامه وتسبب في ضرر بالشركة أو بالغير كاستعمال موجودات الشركة محل التصفية لتحقيق أغراضه الشخصية، فيحق للشركاء والغير طلب إبطال تصرف المصفي أو المصفون إذا كان أكثر من واحد، ففي هذه الحالة تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن عما لحق الشركة والشركاء المساهمون من ضرر جراء مخالفتهم لصلاحياتهم.

ب /المسؤولية الجزائية:

يجوز متابعة المصفي جزائيا في حالة عدم قيام المصفي عمدا بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه، أو ألا يقوم عمدا باستدعاء الشركاء عند نهاية عملية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي بعد نهاية هذا الإجراء. وإخلاء ذمته من التوكيل الذي منح له لتسيير هذه المرحلة، أو في حالة عدم تقديم حساباته إلى المحكمة، أو عدم المطالبة بالمصادقة عليها، فيعاقب المصفي بسبب ارتكابه لهذه المخالفات بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا طبقا للمادة 838 من القانون التجاري الجزائري[1].

---

[1]تنص المادة 838 من القانون التجاري الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين قط مصفي الشركة الذي:

01/ لم يقدم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.

02/ لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي، وعلى إبراء إدارية وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774". راجع: حمو فيصل وكابلي سليم، "تأسيس شركة..."، مرجع سابق، ص99-100. مفلاح إيمان، "حالات انقضاء..."، مرجع سابق، ص30-31. بن صافي فاطنة وقاسمي صبيحة، "تصفية الشركات..."، مرجع سابق، ص42-44.

رابعا: قفل التصفية

وعند انتهاء عملية التصفية يقوم المصفي بإعداد تقرير نهائي لقفل عملية التصفية فيقوم باستدعاء الشركاء المساهمين من أجل الإطلاع على التقرير للتأكد من اختتام كل إجراءات التصفية.

ويشكل قفل عملية التصفية نهاية الشخصية المعنوية لشركة المساهمة البسيطة، ويتم على أثر ذلك شطب اسمها من السجل التجاري خلال شهر واحد من انتهاء عملية التصفية بطلب من المصفي، وإذا أغفل المصفي عن إتمام هذا الإجراء جاز لذوي المصلحة طلب إتمام هذا الإجراء من المحكمة، كما يمكن لمكتب السجل التجاري محو اسم الشركة من السجل التجاري.

وبعد قيام المصفي بكل واجباته أثناء سير عملية التصفية واسترجاع أموال الشركة والوفاء بديونها...إلخ، وبعد التصديق على الحساب الختامي سواء من قبل الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية، أو بناء على قرار قضائي إن تعذر ذلك، تنتهي وكالة المصفي بعد أن يمنح له أجرا مقابل عمله وقبول حساباته النهائية.

وقد حرص المقنن الجزائري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية، حيث نصت المادة 775 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية.
- .مبلغ رأسمالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفيين وألقابهم وأوطانهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعة المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وقفت على حسابات المصفيين أو عند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين[1].

الفرع الثاني: مرحلة القسمة

بعد انقضاء عملية التصفية نهائيا تدخل شركة المساهمة البسيطة في مرحلة قسمة ما تبقى من موجوداتها فيما بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، فينال كل واحد منهم ما

---

[1] حمو فيصل وكابلي سليم، "تأسيس شركة..."، مرجع سابق، ص100-101. مفلاح إيمان، "حالات انقضاء.."، مرجع سابق، ص31-34.

يتناسب مع حصته من رأسمال الشركة بحسب نصيبه من أرباح الشركة المحددة في العقد التأسيسي أو طبقا لما هو منصوص عليه في القانون، وتنص المادة 447 الفقرة 01 من القانون المدني في هذا الخصوص على ما يلي: "تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفتاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها، والديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة".

ويعني بقسمة أموال الشركة تقسيم ما تبقى من أموال الشركة فيما بين الشركاء بعد الوفاء بجميع ديون الشركة واستفتاء حقوقها من الغير[1]، وعملية القسمة قد تكون رضائية بعد اتفاق الشركاء على ذلك (أولا)، وإذا تعذر ذلك جاز لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد إنذار من المصفي (ثانيا).

أولا: القسمة الرضائية

تتمثل القسمة الرضائية لأموال الشركة باتفاق جميع الشركاء المساهمين على قسمة ما تبقى من أموال بعد إقفال عملية التصفية، وتتم هذه العملية بحضور جميع الشركاء أو من ينوب عنهم قانونا.

وفي حالة وجود عارض أو كان أحدهم ناقص الأهلية يجب في هذه الحالة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مثل هذه الحالات.

والاتفاق على القسمة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، وهذا ما نصت عليه المادة 723 منالقانون المدني الجزائري:"يستطيع الشركاء إذ انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها وإذا كان بينهم من هو ناقص وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون".

ثانيا: القسمة القضائية

قد ينشأ خلاف بين الشركاء المساهمون حول عملية قسمة ما تبقى من أموال الشركة، ففي مثل هذه الحالة يحق لهم اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى للمطالبة بالقسمة القضائية فيفصل رئيس المحكمة بقرار يسمح من مباشرة القسمة الجزئية المسبقة، بعد أن يتأكد أن كل الدائنين استرجعوا ديونهم، أو وجود ضمانات لتسديد تلك الديون[2].

وعليه القسمة سواء كانت رضائية أو قضائية هي توزيع ما تبقى من الأموال بعد إقفال التصفية، فيتم فيها إرجاع المساهمات إلى المساهمين التي تمثل حصته التي ساهم بها في رأسمال، وقد لا يمكن للمساهم أن يسترد مبلغ مساهمته إذ أخدها من الشركة بشكل مسبق وذلك بقرار الجمعية العامة غير العادية.

---

[1]بن تومي مصطفى وجيدي شرف الدين، "إجراءات تصفية..."، مرجع سابق، ص61. حمو فيصل وكابلي سليم، "تأسيس شركة..."، مرجع سابق، ص102.

[2]حمو فيصل وكابلي سليم، "تأسيس شركة..."، مرجع سابق، ص من102 إلى 103. بن تومي مصطفى وجيدي شرف الدين، "إجراءات تصفية..، مرجع سابق، ص65.

وفي حالة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا؛ و بقيت أموال بعد التصفية يحصل كل شريك على مبلغ يساوي قيمة حصته التي قدمها عند تأسيس الشركة، فإذا كانت نقدية استرد الشريك المبلغ الذي قدمه، أما إذا كانت عينية فيسترجع الشريك قيمتها التي قدرت في العقدالتأسيسي للشركة، أما إذا كانت غير مقومة فوجب تقويمها عند القسمة بالنظر إلى قيمتها يوم تقديمها.

وأمّا الشريك الذي ساهم بحصة من عمل، فلا يسترد شيئا من رأسمال الشركة، لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة وبانحلال الشركة قد استرد حصته[1].

أما في حالة ما إذامنيت الشركة بخسارة، لم يكن صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء، فيجب على كل شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي ساهم بها فتوزع هذه الخسارة حسب الشروط المتفق عليها في العقد، أي بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسارة.

يقسم الفائض من التصفية على الشركاء كما هو محدد في عقد الشركة، وإذا لم يكن هناك اتفاق خاص لتقسيم الأرباح يأخذ كل شريك نصيب يساوي نسبة مساهمته في رأسمال الشركة.

وتجدر في هذا الصدد أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد لا تخضع لإجراء قسمة الشركاء لأنها في الأصل تؤسس عن طريق مساهم واحد فقط، وبالتالي إذا بقى فائض من عملية التصفية فهو يؤول إلى المساهم الواحد

[1] مفلاح إيمان، "حالات انقضاء..."، مرجع سابق، ص36.

الخـاتـمـــة

من خلال دراستنا للنظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة حيث قام المشرع بضمها إلى صنف من أصناف الشركات التجارية بموجب القانون رقم 22-09 حتى يمكن لهذه المؤسسات من تطبيق وتحقيق مشاريعها وأهدافها بكل سهولة باعتبارها مؤسسات ناشئة.

وقد ترك المقنن الجزائري للمؤسسين المساهمين حرية كبيرة في تأسيس شركة المساهمة البسيطة واختيار نمط تسييرها وإدارتها، كما ترك المجال للمؤسسين لتحديد مقدار رأسمالها، ولعل تسمية هذه الشركة بشركة المساهمة البسيطة إنما يرجع إلى تمتع هذه الأخيرة بسهولة ومرونة في إجراءات التأسيس، فضلا على سهولة إدارتها وتسييرها.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من أشكال الشركات التجارية التي أخذ بها المقنن الجزائري حديثا، رغم أنه تم تبنيها من طرف تشريعات أخرى منذ عدة سنوات، وبالتالي نستطيع القول أن المشرع الجزائري قد أحسن الاختيار فعلا بتبني هذا النوع من الشركات التي تمتاز بسهولة تأسيسها، ومرونة في أسلوب إدارتها وهذا دليل على نية الحكومة الجزائرية على تدعيم الأعمال المبتكرة والإبداعية الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة، وهذا من أجل تمويل وتنويع مداخل الخزينة العمومية عبر تشجيع ودفع الأفراد على إنشاء شركة المساهمة البسيطة لتكون الإطار الفعال في توسيع المشاريع المبتكرة بهدف الانتفاع من القيمة الزائدة والمضافة التي يحققها الاقتصاد الوطني.

ولشركة المساهمة البسيطة دور إيجابي في تدعيم الأفكار والمشاريع الإبتكارية الجديدة، وتقديم كل التسهيلات الممكنة والمتاحة لمباشرة هذه المشاريع على أرض الواقع.

وفي النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة لاحظنا أنه يغلب عليها الاعتبار الشخصي الذي يتجمد من خلال الحد الأدنى للشركاء، وهو شريكين على الأقل دون تحديد الحد الأقصى كما هو الحال في شركة الأشخاص، فضلا عن إمكانية المساهمة بحصة من عمل على أن لا تكون جزء رأسمالها.

وتأسيس شركة المساهمة البسيطة يعود إلى مبدأ سلطان الإرادة حيث يتمتع الشركاء المساهمون بحرية واسعة في تحديد القانون الأساسي للشركة بهدف تجنب المشاكل.

وإن شركة المساهمة البسيطة كونها من شركة الأموال وإخضاعها من طرف المشرع الجزائري لبعض أحكام شركة المساهمة، إلا أنها تعد شكل مستقل عنها ولها أحكامها الخاصة ولعل ما يميزها هو الطابع التعاقدي لهذه الشركة، وحرية الإسهام بكل أنواع الحصص خلافا لشركة المساهمة.

والصعوبات التي يواجهها الشركاء في تأسيس وإدارة شركة المساهمة هو الذي جعل شركة المساهمة البسيطة تمتاز بسهولة في إجراءات التأسيس والمرونة في الإدارة، خاصة

وأن شركة المساهمة البسيطة تتميز بأجهزة إدارية داخلية خاصة بها تختلف جليا عن أجهزة الإدارة في شركة المساهمة التي تعرف نمطين للإدارة، إما عن طريق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

وتنفرد شركة المساهمة البسيطة بأهم خاصية وهي شرط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" لإمكانية تأسيس هذه الشركة، وأكثر من ذلك وعلى خلاف شركة المساهمة سمح القانون رقم 22-09 بإمكانية تأسيس شركة مساهمة بشريك واحد، تسمى حينئذ "بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد" وهذا بدوره تشجيع من طرف المشرع لإنشاء مثل هذه الشركات لتحقيق مشاريع صغيرة أو متوسطة بحسب إمكانيات الشركاء المساهمين.

وخلافا لشركة المساهمة فإن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام شركة المساهمة البسيطة لم يجعل تعيين مندوب الحسابات إلزامي بل ترك تعيينه لحرية الشركاء المساهمين.

بفضل هذه الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة فقد اشترط المقنن الجزائري في قانون رقم 22-09 الحصول على "علامة مؤسسة ناشئة" قد تعبر عائقا في إنشاء هذا النوع من الشركة.

وعلى ذلك فإن المقنن الجزائري قد جانب الصواب في تسمية هذه الشركة حيث عوض "شركة المساهمة المبسطة" وهي التسمية الصحيحة عوض البسيطة، ذلك أن الغرض من تأسيس هذه الشركة هو تبسيط وتسهيل للإجراءات مقارنة بشركة المساهمة، خاصة وأن المشرع الجزائري قد استنبط أحكام هذه الشركة من القانون الفرنسي والذي أطلق على هذه الشركة تسمية Société par action simplifiée بمعنى مبسطة وليس بسيطة وثمة فرق كبير بين التسميتين.

وهنا يمكن اعتبارها نقطة سلبية في قانون رقم 22-09 هو أن عدد المواد الخاصة بشركة المساهمة البسيطة فهي محدودة وقليلة، ولكن المشرع أحال إلى أحكام شركة المساهمة وهذا قد يخلق مشاكل عدة خاصة وأن شركة المساهمة البسيطة تنفرد عن شركة المساهمة من عدة نواحي سواء من حيث طريق التأسيس أو من حيث الإدارة ومختلف الأجهزة الإدارية والرئاسية التي تمتاز بها شركة المساهمة، وهي غير موجودة أصلا في شركة المساهمة البسيطة، فضلا عن عدم تحديد مقدار رأسمالها ولا حد أدنى لعدد الشركاء فيها، فكل هذه الخصائص تجعل تطبيق أحكام شركة المساهمة صعبا، وعليه من المستحسن على المشرع الجزائري:

وضع أحكام قانونية خاصة بشركة المساهمة البسيطة وتفادي الرجوع إلى أحكام شركة المساهمة خاصة وأنها شكل جديد ومستقل عن هذه الأخيرة.

ضرورة إعادة النظر في تسمية الشركة، لتسمى بشركة المساهمة المبسطة عوض البسيطة كما فعل المشرع الفرنسي.

وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- أن شركة المساهمة البسيطة تمثل تمثل ايطار القانوني للمؤسسة الناشئة.
- وان الشركة المساهمة البسيطة الشكل الجديد للشركات التجارية ملجأ للمساهمين
- سهولة والتأسيس والإدارة
- مرونة في راس مال
- تحديد التنظيم والإدارة في النظام الاساسي
- تنمية الاقتصاد حيث تساهم من خلال تسهيل إنشاء الشركات وتشجيع الاستثمار في المشاريع الجديدة
- تجاوز بعض القيود

شركة المساهمة البسطة هي أداة القانونية مرنة ومناسبة للشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة حيث توفر بيئة قانونية مبسطة وداعمة لمحو هذه الشركات وتطوره

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **النصوص القانونية**

1. قانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 36 صادر ف 01 صفر عام 1411 الموافق لـ 31 أوت سنة 1990 معدل ومتمم.
2. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
3. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ26 يونيو 2005 معدل ومتمم.
4. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
5. قانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022 ج.ر.ج.ج عدد 32 صادر في 13 شوال عام 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022.
6. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن لقانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

01- الكتب:

1. أمال بن بريح، الشركات التجاري، شركات الأشخاص وشركات الأموال، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.
2. بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، سلسلة الكتاب البيداغوجي العلمي، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، 2023.
3. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر- الشركات التجارية، دار المعروفة، الجزائر، 2000.
4. ليل بلحامل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006.
5. نسرين شريقي، شركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2013.

02- الرسائل:

01- أطروحة الدكتوراه:

1. أحمد محمود عبد الكريم، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية التجارية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجليزي)، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007.
2. بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.
3. زعرور عبد السلام، زيادة رأسمال شركة المساهمة وفق التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018-2019.

02- رسائل الماجستير

1. خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في الرقابة "شركة المساهمة"، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
2. نوري فوزي، فني تحويل الصفة االقانونية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2021.

03- مذكرات الماستر

1. بن التومي مصطفى وجيدي شرف الدين، إجراءات تصفية شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.
2. بن صافي فاطمة وقاسمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019.
3. بن عاشور عيدة وشابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

4. جمعة ليديا، إدارة وتسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ي القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، نظام ل.م.د، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
5. جيلالي زهيرة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
6. حمودي بثينة وحفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.
7. حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
8. حمزة موني وجلول عبد الكريم، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020-2021.
9. حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014-2015.
10. حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.
11. زايدي فايزة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2015-2016.
12. عمورة حمزة وضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.
13. محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.
14. مفلاح إيمان، حالة انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون المؤسسات والتنمية المستدامة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

03- المقالات:

1. أكلي نعيمة، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02. ص (من 168 إلى 880).
2. بلطيب محمد البشير، الطبيعة القانونية للشركة The legalnotireof society مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة01، المجلد 12، العدد 02، 2020. ص (من 169 إلى 178)
3. بن سيب جمزة، قراءة في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 03، 2022. ص (من 216 إلى 228).
4. بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة علمية دولية سداسية، محكمة صادرة بمخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، مجلد 09، العدد 01، 2023. ص (من 134 إلى 155).
5. خالد تامر، المركز الجامعي بالبيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، 2023، ص 452.
6. بوضياف علاء الدين زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجد 04، عدد 01، 2020، ص88.
7. زواتين خالد، المؤسسات وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مجلد 08، العدد 01، 2023، ص (من 110 إلى 124).
8. موساوي ظريفة، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 17، العدد 01، 2013، ص (من 869 إلى 884).
9. لوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامع سطيف02، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص (من 242 إلى 261).
10. فاطيمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الدراسات، إدارة الأعمال، الجامعة

العربية المفتوحة، المملكة العربية السعودية، العدد 80، 2022، ص (من 651 إلى 693).
11. موالفي سامية، عبادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص (من 1020 إلى 1038).
12. بباينة نجيب وزروال معزوزة، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص (من 352 إلى 367).
13. يوسف المامون، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي: مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2022، ص 60، نقلا عن بوخرص نادية الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة بمخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، ص (من 134 إلى 155).
14. غربي علي وبن سالم أحمد عبد الرحمن، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الإعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، ص (من 686 إلى 713).
15. بن شويخة علي، الشركة بين التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإرادة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2014، ص (من 323 إلى 346).

04- المحاضرات:

1. شويدية منية، مطبوعة بعنوان الشركات التجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص 31. (https://dspase.univ-guelma.dz).
2. سويقي حورية، مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجه لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، سنة 2018-2019. (https://dspace.univ-kemouchet edu :dz/handie/123456789/972)
3. خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2020-2021. (https://www-univ dz.com)

05- مواقع الأنترنت:

1. هيئات شركة المساهمة المتمثلة في أجهزة التسيير والجمعيات العامة للمساهمين ومراقب أو مراقبو الحسابات https://univer-rsitylifestyle.net

2. باللغة الفرنسية:

Textes de lois

Loi n˚94-1 du 3 janvier 1994 in situant la société par actions simplifiée. Jour. Off n˚ 2 du 4 janvier 1994.

https://legifrance-gouv.fr/codes/section/c/LEGTE XT000005634379

code

code de commerce François do //oz. Paris 2023.

فهـرس الموضـوعـات

فهرس الموضوعات

الموضوع.....الصفحة
كلمة شكر وعرفان
إهداء
المقدمة..... 01
الفصل الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة..... 06
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.....08
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وبيان خصائصها..... 08
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة..... 08
أولا: التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة..... 08
ثانيا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة.....09
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة.....11
أولا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة 11
ثانيا: عدم تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة لمساهمة البسيطة.....12
ثالثا: المسؤولية المحدودة لشركاء في شركة المساهمة البسيطة.....12
رابعا: حظر اللجوء للادخار العلني وطرح أسهمها في البورصة.....13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ونشاطها.....15
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة.....15
أولا: شركة المساهمة البسيطة عقد.....15
ثانيا: شركة المساهمة البسيطة نظام.....15
ثالثا: شركة المساهمة البسيطة عقد ونظام..... 16
الفرع الثاني: نشاط الشركة المساهمة البسيطة.....16
المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة..... 17
المطلب الأول: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة.....17
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة..... 18
أولا: الرضا.....18
ثانيا: الأهلية.....18
ثالثا: المحل.....19
رابعا: السبب.....19
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة 19
أولا: الشركاء.....19
ثانيا: الحصص أو رأسمال.....21

ثالثا: المساهمة في الأرباح والخسائر.....22
رابعا: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة 23
الفرع الثالث: الشروط الشكلية.....24
أولا: القانون الأساسي 24
ثانيا: الشهر.....25
المطلب الثاني: أثر الإخلال بشروط عقد شركة المساهمة البسيطة.....26
الفرع الأول: جزاء الإخلال بأركان عقد شركة المساهمة البسيطة.....26
أولا: البطلان المطلق لتخلف الأركان الموضوعية.....26
ثانيا: البطلان النسبي لعيب في لرضا أو نقص الأهلية.....28
ثالثا: البطلان لتخلف الأركان الشكلية.....28
الفرع الثاني: نظرية الشركة الفعلية.....32
أولا: شروط تطبيق نظرية الشركةالفعلية.....32
ثانيا: الأساس القانوني لنظرية الشركة الفعلية.....32
ثالثا: آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية.....33

الفصل الثاني إدارة شركة المساهمة البسيطة وأسباب انقضائها.....35
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة.....37
المطلب الأول: رئيس شركة المساهمة البسيطة.....37
الفرع الأول: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة.....37
الفرع الثاني: سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة.....39
المطلب الثاني: جمعيات الشركاء.....41
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية.....41
الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية.....43
المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة.....46
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة لبسيطة.....46
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة.....46
أولا: تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله شركة المساهمة البسيطة.....46
ثانيا: انتهاء الأجل المحدد لشركة المساهمة البسيطة.....47
ثالثا: اتفاق الشركاء حل شركة المساهمة البسيطة.....47
رابعا: اندماج شركة المساهمة البسيطة بشركة أخرى.....48
خامسا: إفلاس الشركة شركة المساهمة البسيطة.....48
سادسا: انسحاب أحد الشركاء من شركة المساهمة البسيطة.....49
سابعا: فصل الشريك من شركة المساهمة البسيطة.....49
ثامنا: عدم وفاء الشريك بم تعهد به للشركة.....50

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة.....50
أولا: هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى.....50
ثانيا: انخفاض عدد شركاء شركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى.....52
المطلب الثاني: آثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.....54
الفرع الأول: عملية تصفية شركة المساهمة البسيطة.....54
أولا: تعيين المصفي وعزله.....55
ثانيا: سلطات المصفي.....57
ثالثا: مسؤولية المصفي.....58
رابعا: قفل التصفية.....59
الفرع الثاني: مرحلة القسمة.....59
أولا: القسمة الرضائية.....60
ثانيا: القسمة القضائية.....60
الخاتمة 62
قائمة المصادر والمراجع 66
فهرس الموضوعات.....73

ملخص الموضوع

الملخص:

بالعربية:

شركة المساهمة المبسطة حديثة الإنشاء مستوحاة من القانون الفرنسي، خصائصها الخاصة تميزها عن غيرها من الشركات على الرغم من وجود تشابهات معينة بينها وبين شركة المساهمة بشكل خاص، والشركات التجارية الأخرى بشكل عام، وذلك من حيث شروط وإجراءات تأسيس الشركات بشكل عام.

يتم تأسيس شركة المساهمة المبسطة حصرا من قبل الشركات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة"، ولعل من إنشاء شركة المساهمة البسيطة هو تنشيط الاقتصاد الوطني وتشجيع ابتكار المشاريع والابتكارات الجديدة والتعامل مع أزمة البطالة التي تعاني منها البلاد.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني- الشركة المساهمة البسيطة- التشريع الجزائري- القانون المقارن- الشركات التجارية- المؤسسة الناشئة

بالانجليزية:

The newly established simplified joint-stock company is inspired by French law. Its unique characteristics distinguish it from other companies, despite certain similarities between it and joint-stock companies in particular, and other commercial companies in general, in terms of the terms and procedures for establishing companies in general.

Simplified joint-stock companies are established exclusively by companies that have obtained the "Start-up Label." Perhaps the purpose of establishing a simple joint-stock company is to stimulate the national economy, encourage the creation of new projects and innovations, and address the unemployment crisis plaguing the country.

Keywords: Legal system - Simple joint-stock company - Algerian legislation - Comparative law - Commercial companies - Start-up